

المملكة المغربية  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ  
Royaume du Maroc



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
ⵎⵉⵙⵙⵓⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵉⵏⵙⴰⵏ  
Conseil national des droits de l'Homme

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

الإثنين 16 يونيو 2014



# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

الإثنين 16 يونيو 2014



## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

الاثنين 16 يونيو 2014

السيد رئيس مجلس النواب المحترم؛  
السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم؛  
السيد رئيس الحكومة المحترم؛  
السيدات البرلمانيات والسادة البرلمانيون؛  
السيدات الوزيرات والسادة الوزراء؛  
السيدات والسادة؛  
السلام عليكم

أقف أمامكم اليوم تفعيلا للفصل 160 من الدستور وفي سياق مطبوع بتزايد اهتمام المنظومة الدولية اتجاه بلادنا في مجال حقوق الإنسان، سواء رغبة منها في تقاسم التجربة أو مساءلتها أو استخلاص الدروس منها، مما يحتم علينا اليقظة اليومية والمزيد من الموضوعية والدقة والمصداقية في التعاطي مع ملف حقوق الإنسان الذي أصبح معولما أكثر من أي وقت مضى.

إن هذه اللحظة التي نحيها اليوم تشكل لبنة تأسيسية في العلاقة بين السلطة التشريعية ومؤسستنا، مسنودين في ذلك بمقتضيات الدستور، وبالنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين. وسأتناول في هذا التقرير مختلف إسهامات المجلس خلال الفترة الممتدة من مارس 2011 إلى غاية متم سنة 2013.



# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## I- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

### أيها السيدات، أيها السادة

في سياق مسلسل الإصلاحات التي تشهدها بلادنا تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى ظهير فاتح مارس 2011 وأنيطت به مهام حماية حقوق الإنسان والنهوض بثقافتها وإثراء الحوار حولها، كما تم تمثيحه بالاستقلالية اللازمة للاضطلاع بمصالحاته وتنويع تدخلاته، وتم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية وفق مقتضيات الفصل 161 من الدستور الحالي.

إن مؤسستنا هاته حاصلة على اعتماد الفئة (أ)، من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية التابعة للأمم المتحدة، بموجب «مبادئ باريس» التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993. وهكذا اعتبرت اللجنة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة وتعددية طبقا لهذه المبادئ. ولقد تميز اختيار تركيبة المجلس الحالية باعتماد مقاربة اعتمدت، في اختيار الأعضاء، على توسيع دائرة الاستشارات لضمان تمثيلية ناجعة للجمعيات الممثلة للمجتمع المدني، حيث تمت استشارة أكثر من 250 جمعية، لتوفير شروط التشبيب والتأنيث والتغطية الجغرافية وإشراك أعضاء ينتمون لمختلف مجالات أجيال حقوق الإنسان. كما تتميز تشكيلة المجلس بتنوعها وتعدديتها، وجرى الحرص على تحقيق المناصفة إذ أن 46% من الأعضاء هن نساء، وتم تعيين عضوين من مغاربة العالم ضمن نفس الإطار.

و تتنوع تشكيلة المجلس من حيث الاختصاصات المهنية والاجتماعية، حيث يضم المجلس الجديد، بالإضافة إلى البرلمانيين، أساتذة جامعيين، أطر جمعوية ونقابية، مهن حرة (محامون وأطباء)، صحفيون، خبراء مغاربة من منظومة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، ونشطاء ينتمون إلى المنظمات غير الحكومية.

إني أنتهز مناسبة تقديم هذا التقرير أمامكم لأذكر بإحدى نقاط التجديدات المؤسساتية الهامة التي رافقت انتقال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من مجلس استشاري إلى مجلس وطني، ألا وهي تنصيب الظهير المحدث له على إنشاء لجان جهوية تمارس الاختصاصات المخولة للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الترابي. وبهذا المعنى، فهي إحدى تجليات فلسفة القرب والتوطين المحلي لآليات حماية حقوق الإنسان.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

وقد تم تنصيب اللجان الجهوية 13 في الفترة الممتدة من دجنبر 2011 إلى شهر فبراير 2012. لتستجيب لثلاثة انتظارات أساسية : أولها، حاجة المواطنين والمواطنات وآلية للانتصاف والتظلم، وثانيها، الحاجة إلى تفاعل أفضل بين منظومة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الترابي، وباقي المرافق العمومية، وثالثها، المساهمة في دعم الوساطة بين الدولة والمواطنين. يبلغ عدد عضوات وأعضاء اللجان الجهوية 306 ، من بينهم 133 امرأة (43.46 في المئة) و96 شابا (31 في المئة) و21 شخصا في وضعية إعاقة (6.8 في المئة). أما من حيث انتماءاتهم السوسيو مهنية، فقد توزعت بين القطاع العام والخاص ومهن الطب والصحافة والقضاء والمحاماة...

## أيتها السيدات، أيها السادة

على الصعيد الدولي، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان اليوم عضوا فاعلا في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لما يزيد عن 100 مؤسسة عبر العالم، والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والجمعية الفرنكوفونية للمؤسسات الوطنية التي يتأسسها، والحوار العربي الأوربي، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يضطلع برئاستها. كما يعتبر من بين المؤسسات الوطنية الأكثر دينامية وحضورا ومساهمة على مستوى مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

ويتفاعل المجلس مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اللجان وفرق العمل والمقررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعتمدة بالمغرب، وكذا مع منظومتي الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والزيارات الدبلوماسية (استقبال الوفود والبعثات الدولية).

وتحظى العلاقة مع اللجان وفرق العمل والمقررين الخاصين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بأهمية خاصة في عمل المجلس. حيث يعمل المجلس في اتجاهين: الحرص على إبداء رأيه وتقديم مساهمته في إعداد التقارير الدورية المنتظرة من المغرب، من جهة، وضمان تدخله المستقل إبان فحص تلك التقارير، من جهة ثانية، عن طريق تقديم تقاريره أو المداخلات الكتابية والشفوية في نطاق الحوار التفاعلي. كما عمل المجلس بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تيسير مهمة فرق العمل والمقررين الخاصين الذين قاموا بزيارات لبلدنا وضمنها الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة خلال هذه الفترة.



## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

علاوة على ذلك، يحرص المجلس على ترسيخ العلاقات مع الهيئات الدبلوماسية المعتمدة بالمغرب وتنمية علاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والجهوية المعنية بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية (منظمة التعاون والأمن الأوروبي، الاتحاد الأوروبي والاتحاد من أجل المتوسط...)، وتمكين التمثيليات الدبلوماسية المغربية بالخارج من المعلومات والتقارير المرتبطة بحقوق الإنسان، وتطوير علاقات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في المجال والمهتمة بأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب. وخلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2011 إلى متم دجنبر 2013، استقبل المجلس 160 وفداً أجنبياً.

ويشارك المجلس بصفة ملاحظ في أشغال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية ويشغل عضوية لجنة الخبراء القانونيين الرفيعة المستوى المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.



# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## II- العلاقة مع البرلمان

أيتها السيدات، أيها السادة

### النظاميين الداخليين للمجلسين

شكل قرارا المجلس الدستوري (رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013 ورقم 929 بتاريخ 19 نونبر 2013) القاضيين بمطابقة مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور، لحظة مميزة بالنسبة لعلاقة البرلمان مع باقي المؤسسات الوطنية المعنية بالحقوق والحريات والحكامة الجيدة، فقد تضمن النظام الداخلي 7 مواد تؤسس لعلاقة مضبوطة بين مجلس النواب والمؤسسات الوطنية الوارد ذكرها في المواد من 161 إلى 170 من الدستور.

وستمكن هذه المقتضيات الجديدة الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب ومثيلاتها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين من تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

7

1. تثمين المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات الوطنية في مجال المساهمة في جودة التشريعات، واعتبار الآراء الاستشارية ضمن الأشغال التحضيرية للنصوص التشريعية التي يمكن العودة إليها في فهم وتأويل بعض المقتضيات عند التطبيق؛
2. المساهمة في تطوير ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا؛
3. تعزيز أدوار البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالاستناد - عند الاقتضاء - على الآراء والدراسات المنجزة من قبل المؤسسات الوطنية الاستشارية؛

وإجمالاً فإن معظم المقترحات التي تقدمت بها المؤسسات الوطنية إلى السيد رئيس مجلس النواب بخصوص النظام الداخلي لهذا الأخير وكانت موضوع ترفع من قبلها لدى مختلف مكونات البرلمان، قد تم إدماجها، مما جعل المغرب يكون أحد الدول السبّاقة لتفعيل «مبادئ بلغراد» ذات الصلة بالعلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهو ما تأكد من خلال اجتماع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً بجنيف (مارس 2014).

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

أيتها السيدات، أيها السادة

## مبادئ بلغراد

إذا كانت مبادئ بلغراد تعتبر الوثيقة الدولية المرجعية في مؤسسة العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمجالس الوطنية المعنية بالحقوق والحريات، فإنه من المفيد الوقوف عند أهم ما جاءت به هذه الوثيقة حيث نصت، على وجه الخصوص، على الالتزامات المشتركة للطرفين منها:

- ضرورة أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتطوير علاقة عمل قوية مع اللجنة البرلمانية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز تبادل المعلومات، وتحديد مجالات التعاون الممكنة في مجال حماية حقوق الإنسان. وأن يطال هذا التعاون باقي اللجان في القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشورة والتوصيات والمعلومات إلى البرلمانات بشأن القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، ومساعدة البرلمان في ممارسة أدواره في التشريع ومراقبة وتقييم السياسات العمومية، بما في ذلك التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل البرلمانات بشأن محتوى مشاريع ومقترحات القوانين الجديدة، والتأكد من مدى احترامها لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان والعمل على تقديم مقترحات، عند الإقتضاء، من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## مساهمات المجلس المعيارية

وإعمالاً لهذه المبادئ، وترجيحاً لتجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء الآراء الاستشارية تطبيقاً لأحكام المادة 16 من الظهير المحدث له، ساهم المجلس برأيه الاستشاري، وبناء على طلب السيد رئيس مجلس النواب (ماي 2012)، في مشروع القانون رقم 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وخاصة المادة 7 منه. وضمن نفس الإطار، أبدى المجلس رأياً استشارياً بطلب من رئيس مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 19-12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المنزليين (شتبر 2013)، وقد وجه نفس الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو ما مكن لأول مرة مؤسستين استشاريتين من التنسيق من أجل التكامل في العمل الاستشاري الذي طلبه مجلس المستشارين.

وفيما يتعلق بمساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النصوص المعيارية المؤسسة لعلاقته بالبرلمان، فقد اقترح المجلس في غشت 2011 مراجعة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

بمجلس النواب، كما تقدم المجلس في نفس الشهر بمقترحاته المتعلقة بالقانون 30.11 الخاص بالملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات.

## أيتها السيدات، أيها السادة

شهدت الفترة الممتدة من نونبر 2011 إلى غاية متم سنة 2013 تقوية علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمؤسسة التشريعية على أكثر من مستوى، وهكذا:

1. حرص المجلس على المساهمة في معظم اللقاءات الدراسية والندوات التي نظمت سواء بمبادرة من مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بما في ذلك مبادرات الفرق البرلمانية وبعض اللجان البرلمانية الدائمة، وقد بلغ مجموع الندوات والأيام الدراسية التي شهدت مشاركة فعلية للمجلس ما مجموعه 33 يوما دراسيا كان أبرزها مشاركة المجلس في الفعاليات المنظمة بمناسبة تخليد البرلمان المغربي للذكرى الخمسين لإحداثه، والندوة الدولية المنظمة بهذه المناسبة في 25 نونبر 2013.
2. تزايد عدد الوفود البرلمانية الأجنبية التي استقبلت من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي وصل عددها إلى ما مجموعه 58 وفدا برلمانيا.
3. حرص المجلس، أيضا، على ديمومة تواصله بالمؤسسة البرلمانية عبر تمكين كل مكونات البرلمان من مختلف إصداراته.
4. المساهمة في الدبلوماسية البرلمانية، وبصفة خاصة مواكبة عمل البرلمان المغربي ضمن إطار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، حيث يتمتع البرلمان المغربي بوضع «شريك من أجل الديمقراطية».
5. وفي هذا الإطار، واكب المجلس العمل البرلماني للجنة المشتركة بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي، وساهم على الخصوص في مناقشة تقرير تانوك يوم 18 شتنبر 2013 بروكسيل.
6. دعم مبادرات الفرق البرلمانية على هذا المستوى، وخاصة مشاركة المجلس في اللقاء المنعقد بمراكش يومي 1 و2 فبراير 2013 بمبادرة مشتركة ما بين التحالف الأوروبي للمحافظين الإصلاحيين بالبرلمان الأوروبي، وAEER، والفرق البرلمانية لأحزاب العدالة والتنمية، والأصالة والمعاصرة، والاستقلال، والاتحاد الدستوري، والمخصصة للحوار حول «الأمن والديمقراطية في المنطقة المغاربية»، حيث شارك المجلس بمداخلة حول الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان».

كما شارك المجلس في منتدى الاشتراكيين التقدميين المغاربيين والأوروبيين المنظم بمراكش يومي 14-15 نونبر 2013 والمنظم من طرف الفريق الاشتراكي بالبرلمان الأوروبي والفريق الاشتراكي بمجلس النواب تحت شعار «من أجل قيام مغرب كبير تقدمي»، حيث اعتمد المنتدى وثيقة مرجعية تحت اسم نداء مراكش الذي تم فيها التنويه بعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## مساهمات دالة للبرلمان في مجال حقوق الإنسان

### أيتها السيدات، أيها السادة

لقد تابع المجلس بكل اعتزاز ، عمل البرلمان في مجال حقوق الإنسان وذلك عبر:

1. النقاش المفتوح بين البرلمان والحكومة بمناسبة مناقشة الميزانيات الفرعية لمجموعة من القطاعات ذات الصلة المباشرة بالحقوق والحريات وخاصة (قطاعات الداخلية، العدل، الخارجية، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...).
2. تخصيص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب للقائين خاصين: الأول، في 23 أكتوبر 2012 مساهمة السيد رئيس مؤسسة وسيط المملكة حول «أوضاع حقوق الإنسان». والثاني، يوم 23 أبريل 2013 للنقاش حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بمساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.
3. مبادرة مجموعة من الفرق البرلمانية بتنظيم أيام دراسية ودعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمساهمة فيها لإبراز المقاربة الحقوقية في التعاطي مع بعض القضايا أو التفاعل مع بعض التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس، أو القضايا التي تدرج ضمن الإهتمام المشترك للمؤسستين : أوضاع السجناء، الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، حقوق الإنسان والصحة النفسية والعقلية، الحريات النقابية، حقوق النساء، حقوق المهاجرين وتدبير التعدد الثقافي واللغوي...الخ.
4. استحضار البرلمانيات والبرلمانيين لقضايا حقوق الإنسان في مختلف أوجه عملهم سواء على صعيد العلاقات البرلمانية الثنائية أو في مختلف الهيئات والمنتديات البرلمانية،
5. استحضار أهمية مبادرة شبكة برلمانيات وبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام وترافعهم من أجل إلغائها.

### أيتها السيدات، أيها السادة

إن المجلس واع كل الوعي أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام محل نقاش وتضارب بين الافكار والمواقف داخل المجتمع، خصوصا أمام بعض الجرائم البشعة ومخلفاتها لدى اقارب الضحايا. وإذ يدعو المجلس إلى اعتماد حوار هادئ ورصين ومعقلن حول هذا الموضوع، لينتهز هذه المناسبة ليؤكد على موقفه الداعي إلى انضمام بلدنا للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام ، وأن تعمل بلادنا على التصويت الإيجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، في أفق إلغائها.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

6. إقدام مجلس النواب على تشكيل لجنة استطلاعية لزيارة سجن عكاشة وزيارة نائبات ونواب لحي الإعدام بالسجن المركزي بالقيطرة.

7. تزايد اهتمام البرلمانيين بأوضاع حقوق الإنسان يؤشر عليه أيضا حجم ونوعية الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى الحكومة حيث شهدت سنة 2013 لوحدها توجيه ما مجموعه 253 سؤالاً ضمنها 162 سؤالاً شفويا و91 سؤالاً كتابيا. ولا تشمل هذه الأرقام سوى أربع قطاعات (العدل، الداخلية، التنمية الاجتماعية والعلاقة مع البرلمان).

وبما أن إحدى أهداف هذا التقرير هو محاولة تقييم موضوعي ودقيق لديناميات حقوق الإنسان في المغرب، فإن المجلس يعتبر أن مختلف أوجه التفاعل مع المؤسسة التشريعية التي سبق ذكرها تشكل ممارسة فضلى حظيت باستحسان دولي.





# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## III- العلاقة مع الحكومة

### أيتها السيدات، أيها السادة

لقد شهدت علاقة المجلس بالحكومة تطورا، سواء على صعيد رئاسة الحكومة أو على صعيد العلاقة بين المجلس وبعض القطاعات الحكومية على وجه التحديد. إذ حرص المجلس على دعوة مختلف القطاعات الحكومية للمشاركة في كل الندوات والتظاهرات التي نظمها، وكذا تمكينها من مختلف إصدارات المجلس. كما حرص، أيضا، على المشاركة والحضور في مجمل التظاهرات والندوات التي دعي إليها من قبل مختلف القطاعات الحكومية.

فعلى صعيد رئاسة الحكومة، بادر المجلس مباشرة بعد تنصيب الحكومة إلى توجيه مذكرة إلى السيد رئيس الحكومة يستحضر فيها بعض أولويات السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان في إطار استمرار وفاء المغرب بالتزاماته. أعقبها عقد جلسة العمل الأولى مع السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الدولة في مطلع سنة 2012 وذلك لتقديم رؤية المجلس وبرامجه بالنسبة لهذه المرحلة، إثرها تم الاتفاق على أجندة متابعة تنفيذ مختلف الالتزامات المشتركة، خاصة منها تلك المتعلقة بتصفية ما تبقى من ملفات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وفي هذا الإطار يسجل المجلس:

1. إيجابية التعاون الذي ما فتئت تبديه رئاسة الحكومة لتسريع إنهاء الملفات العالقة في مجال جبر الأضرار الفردية؛
2. تثمين مبادرة دعوة المجلس للمشاركة في الحوارات العمومية المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي والأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني؛
3. التنويه بالتعاون الذي أبدته بعض القطاعات الحكومية فيما يخص تمكينه من 7 مشاريع نصوص تشريعية ومشروع دورية واحدة لإبداء رأيه بشأنها، ويتعلق الأمر بمشروع الدورية المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات، والصيغة الأولى من قانون المجلس الوطني للصحافة، والصيغة الأولى من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، ومشروع القانونين التنظيميين المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، ومشروع قانون المسطرة الجنائية، ومشروع القانون المتعلق «بحماية الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية أو عقلية وكيفية التكفل بهم» ومشروع قانون الطب الشرعي)؛
4. إيجابية تفاعل الحكومة بشأن تفعيل الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 14 و15 و21 و22 و23 من الظهير المحدث للمجلس: (المساهمة في التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والتعاون

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

في مجال حماية حقوق الإنسان والمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها والمساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية؛

5. عدم إحالة عدد آخر من مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان على المجلس، ويتعلق الأمر بمشروع قانون بشأن شروط تشغيل العمال المنزليين ومشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، ومشروع القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، والقانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. غير أن هذا الأمر لم يمنع المجلس من إبداء ملاحظاته، مما تأتي له من نصوص، عبر آراء استشارية ومذكرات؛

6. أنه لم يتم، إلى حد الآن، تفعيل الإمكانية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من الظهير المحدث له؛  
7. اعتبار فرصة وضع مشروع القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، مناسبة لتقوية مأسسة علاقة المجلس بالحكومة في مجال المساهمة الاستشارية في مشاريع القوانين ذات العلاقة بمجال اختصاص المجلس. ولهذا الغرض، فقد أعد المجلس جمعية الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة مذكرة حول القانون التنظيمي المذكور. وقد تضمنت المذكرة عددا من المقترحات منها على الخصوص أن تُضاف إلى قائمة عناصر دراسة التأثير ثلاثة عناصر: دراسة الآثار من منظور حقوق الإنسان، ودراسة الآثار على الجماعات الترابية، ودراسة الآثار المتعلقة بمخاطر الفساد.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## IV – المكتسبات والتحديات

أيها السيدات، أيها السادة

### المكتسبات

إن كل تحليل لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا لا يستقيم إلا باستحضار مجمل المسار الإصلاحي الذي دشنته بلادنا على الأقل منذ 1999، والمكتسبات المحققة في إطاره بدءاً من: إدماج الحقوق الثقافية واللغوية في أجندة السياسات العمومية مع إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وقرار بلادنا فتح ورش العدالة الانتقالية مع إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، وتمكين بلادنا من عناصر سياسة تروم توسيع اللوح إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة بالنسبة للفئات الهشة مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتفكير الجماعي في نموذجنا التنموي من خلال تقرير الخمسينية، وانطلاق المراجعة العميقة لنمط الحكامة الترابية مع ورش الجهوية.

15

و على المستوى المعياري، تمت المصادقة على عدد من النصوص وتعديل بعضها بما يسمح بتوسيع مجال الحقوق والحريات المضمونة في نظامنا المعياري الوطني، ومن ذلك صدور مدونة الأسرة (2004)، والتي هي الآن محل تقييم بعد مرور عشر سنوات على صدورها، وتعديل قانون الجنسية (2007)، وتعديل ومراجعة قوانين الحريات العامة (2002)، ووضع مدونة للشغل (2004)، والتطوير المتدرج لقانون المسطرة الجنائية (2003، 2006) والقانون الجنائي من خلال تجريم التعذيب في 2006 والتحرش الجنسي سنة 2003، وتحسين التنظيم القضائي بإلغاء محكمة العدل الخاصة (2004).

وفي إطار هذا المسلسل، تم العمل على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبقاً لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993 بهدف تمكين بلادنا من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان.

إن هذه المكتسبات هي التي مكنت بلادنا من تدشين دينامية جديدة انطلاقاً من سنة 2011 مع إحداث مؤسسة الوسيط لحماية وتعزيز حقوق المواطنين والمواطنات أمام الإدارات العمومية، وكذلك خلق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، كآلية حكومية لضمان تنفيذ السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، وهو ما جعل مجلس حقوق الإنسان، في إطار توصيات الاستعراض الدوري الشامل، يوصي بتعميم مثل هذه الآلية على باقي الدول.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

كما تعززت الممارسة الاتفاقية للمغرب وبصفة خاصة المصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (2009) والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (2013)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (2013)، وقرار المغرب برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

## أيتها السيدات، أيها السادة

لقد شكلت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (المحدثة في 7 يناير 2004 والمنتهية ولايتها في 30 نونبر 2005) والتي اشتغلت على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 1956 إلى غاية 1999، بوصفها الجواب الوطني على الحق في معرفة الحقيقة، والانتصاف وجبر الأضرار والحق في الذاكرة في إطار العدالة الانتقالية، علامة فارقة في الانتقال والتوطيد الديمقراطي وترسيخ دولة القانون عبر اعتماد الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والسياسية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. ولم يكن هذا النجاح ممكنا بدون استناد التجربة إلى توافق وطني قوي. وفي هذا الصدد، وجب التذكير بالخطاب الملكي السامي في 07 يناير 2004 بأكادير بمناسبة تنصيب الهيئة وتوصيفه لهذه التجربة، بحيث جاء فيه: «...هي إنجاز من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته، عاملا على تحويله إلى مصدر قوة ودينامية لبناء مجتمع ديمقراطي وحدائي يمارس فيه كل المواطنين حقوقهم وينهضون بواجباتهم بكل مسؤولية وحرية والتزام.»

في هذا السياق، تمكنت بلادنا من تعويض 26.063 من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وذوي حقوقهم، سواء الذين صدرت لفائدتهم مقررات تحكيمية من هيئة التحكيم المستقلة للتعويض أو الذين صدرت لفائدتهم مقررات تحكيمية من هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك بغلاف مالي وصل إلى 1.804.702.899,80 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2013، ضمنهم 5027 من الضحايا المنحدرين من الأقاليم الجنوبية للمملكة بمبلغ مالي إجمالي مقدر ب 618.529.270,00 درهم؛ كما تم تعويض الضحايا المدنيين الذين تعرضوا للاختطاف واحتجزوا لدى البوليساريو، ويبلغ عددهم 217 بمبلغ مالي إجمالي مقدر ب 85.234.375,00 درهم.

أما بالنسبة للإدماج الاجتماعي، فقد بلغ مجموع المستفيدين من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تفعيل توصياتها 1306 حالة، منها 828 حالة تم تنفيذها، و335 حالة في طور التنفيذ، و118 حالة تبين بعد دراسة ملفاتها أنها استطاعت الاندماج ذاتيا، و25 توفوا.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

وعلى مستوى تسوية الأوضاع الإدارية والمالية، بلغ مجموع المستفيدين من توصية التسوية الإدارية والمالية 540 حالة، تمت التسوية الفعلية ل 366 حالة، فيما 72 حالة في طور التسوية، و102 حالة في طور الدراسة من قبل القطاعات الحكومية المعنية.

أما بالنسبة للتغطية الصحية، فقد بلغ عدد البطائق الصادرة عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى حدود 31 دجنبر 2013: 7271 بطاقة لفائدة المؤمن لهم، وعدد المستفيدين من ذوي المؤمنين: 15690. تتكفل الميزانية العامة للدولة بتغطية تكلفتها المالية حيث بلغت 11 مليون و833 ألف درهم سنة 2012 و13 مليون و295 ألف درهم سنة 2013.

أما فيما يخص برنامج جبر الضرر الجماعي، فقد أشرف المجلس على تتبع تنفيذ 149 مشروعا ب 13 إقليما بالمملكة، شملت أربعة محاور رئيسية وهي: دعم قدرات الفاعلين المحليين، وحفظ الذاكرة، وتحسين شروط عيش السكان والنهوض بأوضاع النساء والأطفال؛ وقد تمت تعبئة 159.799.892,00 درهم، تتوزع بين المساهمة الحكومية، ومساهمة التعاون الدولي ( مندوبية الاتحاد الأوروبي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة... )، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الرعاية لصندوق الإيداع والتدبير، ومساهمات الجمعيات المحلية.

17

وفيما يتعلق بالأرشيف والتاريخ وحفظ الذاكرة، فقد ساهم المجلس في إخراج مؤسسة أرشيف المغرب إلى حيز الوجود إثر صدور قانون الأرشيف، كما أشرف على إعداد العديد من المشاريع، حيث نظم أربع ندوات حول التُّحافة والتراث، ودعم أحداث ماستر حول التاريخ الراهن وآخر للدراسات الصحراوية، ومركز الدراسات والأبحاث الصحراوية بجامعة محمد الخامس بالرباط، والمركز المغربي للتاريخ الراهن بنفس الجامعة وإعطاء الانطلاقة لانجاز متحف الريف بالحسيمة ومتحف الصحراء بالداخلة ومتحف الواحات بوارزازات ودار تاريخ المغرب بالدار البيضاء.

كما أن تفرد التجربة في محيطها الإقليمي جعلها، بعد التطورات الأخيرة بالمنطقة، مَصَدَر إلهام للجميع. وأؤكد لكم هنا، وبكل اعتزاز، أن هناك رغبة كبيرة اليوم للاستفادة من التجربة المغربية من طرف أصدقائنا وأشقائنا في تونس وليبيا وموريتانيا ومصر والبحرين واليمن والسودان ولبنان وفلسطين وسوريا والعراق، الطوغو، مالي والكويت ديفوار وبوركينا فاسو والكامرون والنيجر. كما يشارك المجلس عبر عضواته وأعضائه وأطره وخبرائه في تأطير العديد من الورشات التكوينية لوضع أسس العدالة الانتقالية على مستوى هذه الدول. وقد استقبلت بلادنا خلال السنوات الثلاث الأخيرة أزيد من 22 وفدا من مختلف الدول العربية والإسلامية والإفريقية بغاية التعرف عن قرب على التجربة وسبل الاستفادة منها.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

إن السياقات المحيطة بنا، تتطلب منا جميعا، من جهة، التَّمَلُّك الجماعي الجيد والواعي بأهمية هذا المسار كمرجع تاريخي، وضع العديد من الأسس الكفيلة بتطوير تجربتنا الديمقراطية الواعدة وتحسينها، ومن جهة أخرى، استثمارها بما يقوي حضور بلادنا في المنتديات العالمية الرسمية والمدنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في كل بلدان العالم، وكذلك من أجل تقاسمها مع الآخرين باعتبارها رصيدا حقوقيا إنسانيا، بما لها وما عليها، ومِلْكا للباحثين في مجال تاريخ الزمن الراهن، يجب العمل على استلهام الدروس منها.

ولقد كانت هذه الجهودات موضوع تنويه ملكي سامي يعتز به المجلس في الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في الندوة الدولية حول «التراث الثقافي بالريف: أية تُحافة؟» بالحسيمة يوم 15 يوليوز 2011 والذي أكد في منطوقه أن دور المجلس في «مواصلة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بمساراتها المتعددة، وبخاصة في شقها المتعلق بجبر الضرر الجماعي، ومجال التاريخ وحفظ الذاكرة»، تكتسي أهمية بالغة في تعزيز النموذج المغربي المتميز.»

## أيها السيدات، أيها السادة

إن عناصر قوة هذه التجربة تكمن في:

1. التقدم الملحوظ في استجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإقرار العلني بمسؤولية الدولة بخصوصها. وأنتهز هذه المناسبة للإشارة إلى الضرورة الملحة لمواصلة الجهد لكشف الحقيقة في بعض الملفات العالقة المرتبطة بالاختفاء القسري ضمانا لحق العائلات وذويهم في معرفة الحقيقة كحق غير قابل للتقادم؛
2. جعل الإصلاحات المؤسساتية التي أوصت بها الهيئة، مرجعا أساسيا، توجت بتأكيد العرض الدستوري الوارد في الخطاب الملكي ل9 مارس 2011 على ضرورة دَسْترة التوصيات الوجيهة منها. وهو ما تحقق في الدستور الحالي.
3. التسريع بإعمال التوصيات المتعلقة بجبر الأضرار الفردية مباشرة بعد الإعلان العمومي عن التقرير الختامي للهيئة وتكليف مؤسسة وطنية قارة (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان آنذاك) لتتبع تنفيذ تلك التوصيات، كخطوة غير مسبوقة على صعيد الدول التي عرفت تجارب العدالة الانتقالية؛
4. برنامج جبر الضرر الجماعي الذي يشكل قيمة مضافة في تجارب العدالة الانتقالية؛
5. اعتبار مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف برامج الهيئة؛
6. اتخاذ مجموعة التدابير المتعلقة بحفظ الذاكرة والأرشيف والتاريخ.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإعلان أمام مجلسي البرلمان

## أيها السيدات، أيها السادة

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه وريثاً مؤسسياً مهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يود أن يذكر أنه مكلف بتتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وليس الجهة المعنية بالتنفيذ. لقد تم تنفيذ أغلب توصيات الهيئة إلا أن بعض التوصيات المركزية المؤسسية مازالت لم تعرف سبيلها إلى التفعيل كالانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وإلغاء عقوبة الإعدام والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.

وأنتهز هذه الفرصة لأسجل إيجابية تعهد الحكومة في شخص رئيسها المحترم السيد عبد الإله بنكيران، بتوفير كافة الإمكانيات لإنهاء ملفات جبر الضرر الفردي في مُتَمِّ السنة الجارية.

## أيها السيدات، أيها السادة

إن هذه المكتسبات تطرح تحديات كبرى من منظور حقوق الإنسان وبشكل خاص باستحضار التحولات المجتمعية ورهانات أعمال الدستور والتزاماتنا الاتفاقية، وتطلعات المواطنين.

## التحولات

لقد عرف المجتمع المغربي تحولات ديمغرافية ومجالية واقتصادية وثقافية، لعل أهمها بروز الشباب كفاعل جديد في الساحة الاجتماعية. ويتوقع خلال السنوات القادمة تزايد حضور هذه الفئة بقوة في التشكيلية المجتمعية، مما يستلزم الأخذ بعين الاعتبار ثلاث تحولات عميقة تتعلق بالانتقال الديمغرافي، وتسارع وثيرة التمدن، وتزايد وثيرة الولوج إلى المعرفة.

وبخصوص الانتقال الديمغرافي، فقد سجل انخفاض نسبة الخصوبة بالمغرب بشكل ملحوظ، حيث شهد بدايته في منتصف السبعينات، حيث انتقلت نسبة الخصوبة من 7.2 طفل للمرأة سنة 1962 إلى 2.19 طفل للمرأة سنة 2010 في حين أن الخصوبة في المجال الحضري، تعادل اليوم 1.84 طفل للمرأة.

ويترتب عن هذا الانتقال الديمغرافي القوي تركيبة اجتماعية جديدة متممة بالحضور المكثف للشباب. حيث أن أزيد من 51 في المئة من الساكنة تقل أعمارهم عن 25 سنة، أي ما يناهز 10.4 مليون شخص ما بين 10 و24 سنة. وهذا يضع بلدنا أمام تحديات كبرى في تليعتها التربية والتكوين والصحة والشغل وإدماج الشباب في مسلسل التنمية والحياة المدنية.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

ويتقوى هذا الاتجاه بفعل التحولات التالية:

أقل من 30 في المئة من الساكنة المغربية كانت تعيش في المدن سنة 1960، وفي سنة 2007، أصبح 57 في المئة من السكان يعيشون في الوسط الحضري، حيث انتقلنا من 112 مدينة سنة 1960 إلى 350 مدينة سنة 2004.

ومن جهة أخرى، ساهم تطوير البنيات التحتية الأساسية في الحركية الجغرافية للساكنة المغربية وبهجرات داخلية مهمة. وأبرز البحث الوطني حول الهجرات الديمغرافية المتكررة أن البادية المغربية فقدت خلال سنة 2010 ما يناهز 200 ألف شخص لفائدة المدن.

كما أن هذه الظواهر الديمغرافية غالبا ما تتغذى من التحولات الثقافية والسلوكية للمجتمع ومن انبثاق الكائن الفرد. كما يساهم توسع العرض التربوي ووسائل الإعلام في ذلك.

أما فيما يتعلق بتزايد وثيرة الولوج إلى المعرفة، فقد ارتبط بمسار تعلم غالبية الساكنة (أزيد من 50 في المئة من الشباب الذكور في مرحلة أولى متبوعين بالشابات في مرحلة ثانية) بفضل تعميم التمدرس وما يستتبع ذلك من تحولات في القيم والأدوار والعلاقات الاجتماعية.

كما سينتج عن هذه الدينامية، على المدى القريب والمتوسط والبعيد، -كما يتوقع المختصون- آثار متعددة الأبعاد، من بينها المساهمة في التقليص من الفوارق الثقافية بين المجال الحضري والقروي، والعمل على تحقيق مستوى عال من الإدماج الثقافي في المجتمع المغربي، وضمان حضور أقوى للفتيات في مختلف مستويات التعليم، وتسريع وتيرة وولوج النساء للفضاء العمومي والاقتصادي والإداري، وتقوية مسار بروز الفرد مع ما يترتب عن ذلك في نظام القيم والذهنيات والعلاقات.



# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## V – التحديات والأولويات

أيها السيدات، أيها السادة

### التحديات

إن هذه التحولات الجذرية المشار إليها بشكل سريع، تسائل مختلف المؤسسات والفاعلين وتطرح عددا من التحديات قد حددت أولويات عملنا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

و تتمثل أولى هذه التحديات في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والمناصفة ومكافحة التمييز ، وهذا ما حدا بالمجلس إلى أن يخصص أولى مذكراته للإطار القانوني المخصص للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإلى أن يولي اهتماما خاصا بالإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء وكذا الإطار القانوني للعمال المنزليين.

21

أما ثاني التحديات، فهي تلك المتعلقة بمنظومة العدالة وهي تدور حول أربع رهانات أساسية: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك الولوج إلى العدالة، واستقلال السلطة القضائية ومكافحة التعذيب والوقاية منه، وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتطوير المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة ومراجعة الإطار القانوني للعفو. ولقد خصص المجلس لكل هذه الرهانات عددا من مذكراته وتقاريره.

ويتمثل التحدي الثالث في تكريس ضمانات الحريات العامة (الجمعيات والتظاهر السلمي والصحافة). ولقد اعتمد المجلس مذكرة حول حرية الجمعيات، وهو الآن بصدد نشر دراسته حول حرية التظاهر السلمي وإعداد مذكرته بهذا الخصوص، كما أولى المجلس أهمية مماثلة لتطوير الإطار القانوني للصحافة والنشر.

أما التحدي الرابع، فهو المتمثل في تقوية الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بضمان حقوق الفئات الهشة خاصة الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والمسنين والأجانب واللاجئين... ولقد كان للمجلس مساهمات في هذه الموضوعات جميعها.

وهناك، أيها السيدات والسادة، تحد أساسي ومركزي يخترق كل هذه التحديات سائلة الذكر والمتمثل في كيفية تشجيع المشاركة المواطنة في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والنهوض بأدوار المجتمع المدني وبالمنظومة التعليمية كرافعة للمواطنة وبثقافة حقوق الإنسان التي لا تنفصل عنها.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

إن هذه التحديات تشكل أساس رؤية المجلس وأهدافه الاستراتيجية وأجندته، ومقترحاته، سواء على المستوى المعياري أو على مستوى السياسات العمومية.

ذلك أن المجلس يعتبر أن أولوية الأولويات، تتمثل في إصدار القانون المحدث للهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقانون مكافحة العنف ضد النساء والإطار القانوني لشروط تشغيل العمال المنزليين.

و هكذا يعتبر المجلس أن رفع جزء هام من التحديات المشار إليها، خاصة تلك المتعلقة بمجال الحماية، تستلزم تزويد منظومتنا القانونية بآليات الوقاية من التعذيب، وتلقي تظلمات الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم، ومكافحة التمييز في تكامل مع عمل الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة كل أشكال التمييز، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه المؤسسة الوطنية المرجعية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ليقترح أن يتوسع اختصاصه ليشمل هذه الآليات. ويعتبر المجلس، أيضا، أن الأولويات القانونية المتعلقة بإصلاح العدالة تتمثل في إصدار القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، والإطارين القانونيين للعقوبات البديلة والعفو.

و تدرج مراجعة كل المنظومة القانونية المتعلقة بالحريات العامة، (الجمعيات والتظاهر السلمي والصحافة والنشر) ضمن أولويات المجلس بما يكرس، على الخصوص، توسيع ممارستها، ومركزية دور القضاء في حمايتها.

و في مجال حماية الفئات الهشة، فإن المجلس يعتبر أن التعجيل بإصدار القانون الإطار لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أمر ملح، وعلى نفس القدر من الأهمية يعتبر أن إصدار القوانين الجديدة المتعلقة بالهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار في البشر هو أمر يتوقف عليه جزء كبير من نجاح السياسة الجديدة للهجرة.

وعلى مستوى السياسات العمومية، فإن المجلس حريص على متابعة استكمال مسار إعداد واعتماد الاستراتيجيات الوطنية للطفولة والإعاقة والشباب، كما سيتابع بمقترحاته مسار أعمال الخطة الوطنية للمساواة (إكرام).

كما يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن اعتماد مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمنافسة كأحد أولويات السياسات العمومية تستلزم تثمين التقدم المنجز في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي منذ 2007 عبر ترجمته المعيارية في مشروع القانون التنظيمي للمالية.

و يعتبر المجلس أن الخطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، والتي يتمنى أن تُعتمد في أقرب الآجال في منطقتها الكلي والمتربط وغير القابل للتجزئ، هي بمثابة ضمان لالتقائية السياسات العمومية من منظور مقارنة مرتكزة على حقوق الإنسان.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## أيتها السيدات، أيها السادة

إن المجلس يعي أن التكريس المستدام للمواطنة والنهوض بثقافة حقوق الإنسان، هما أمران يتطلبان تخطيطاً بعيد المدى، غير أن ذلك لا يمنع المجلس من تحديد أولويات على المدى القصير والمتوسط. وتتمحور هذه الأولويات حول ثلاث نقاط أساسية: تحسين الإطار القانوني المنظم للعمليات الانتخابية، وإعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وتكريس الدور الاستراتيجي للمنظومة التعليمية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

تلکم هي، أيتها السيدات والسادة، أهم أولويات المجلس، والتي سأفصل، الآن، في منجزها وتحدياتها وتوصياتها.

## الأولويات

### المناصفة وعدم التمييز

أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية قصوى للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة وحظر كل أشكال التمييز، وفي هذا الإطار اشتغل المجلس على أولويتين أساسيتين: تقديم المقترحات المتعلقة بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المنصوص عليها في الفصلين 19 و164 من الدستور، والإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والطفلات.

## أيتها السيدات، أيها السادة

ففيما يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، فقد أصدر المجلس مذكرة اعتمدت على خلاصات دراسة علمية أنجزها المجلس، وتضمنت هذه المذكرة عدداً من المقترحات بخصوص النظام الأساسي للهيئة وانتدابها ومهامها ووظائفها وتشكيلتها وهيكلتها وتوطينها الترابي.

وفي أفق اعتماد القانون المنشئ للهيئة، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه يتعين إدراج التعريفات المتعلقة بالمساواة والمناصفة والتمييز ضد النساء ضمن مقتضيات القانون المرتقب، بالإضافة إلى مقترحات أخرى تهم الاختصاصات الاستشارية للهيئة وتقوية اختصاصاتها في مجال الحماية والوقاية من التمييز كآلية وطنية للانتصاف، ورصد وتتبع حالاته والتقرير عنها.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإعلان أمام مجلسي البرلمان

وبخصوص الإطار القانوني مكافحة العنف ضد النساء، فقد أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة انصبت على الإطار المعياري الذي يجدر اعتماده في إعداد القانون والتعريف الدقيق للعنف وأمطاه، وكذا جملة من التدابير الدقيقة ذات الصلة بالجوانب الحمائية والزجرية، وجبر ضرر الضحايا، وتدابير أخرى ذات طبيعة وقائية تهم الجوانب التربوية والتعليمية لتغيير السلوكات والعقليات من جهة، وتلك المتعلقة بوسائل الإعلام والمندرجة في اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من جهة أخرى والهادفة إلى محاربة الصور النمطية اتجاه النساء.

وإعمالاً لمقتضيات الفصول 31، 32 و34 من الدستور، وخاصة تلك المتعلقة بالحق في الشغل، وحقوق الطفل، ومعالجة الأوضاع الهشة لبعض الفئات، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بناء على طلب السيد رئيس مجلس المستشارين، وهو الأول من نوعه، بإصدار رأي استشاري حول مشروع قانون 12-19 الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.

وقد أوصى المجلس في هذا الرأي بالمصادقة على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية. كما اعتبر المجلس أن اختيار المشرع تنظيم «شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين الذين تربطهم علاقة عمل مع صاحب بيت «بقانون خاص» هو اختيار يرتبط بممارسة السلطة التشريعية، لكنه لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن يحد من نطاق الضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة الهشة من العمال.

كما اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن طبيعة العمل المنزلي والشروط التي يتم فيها، على الأقل في السياق المغربي، هي من الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاوَل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولذا أوصى بأن يكون الحد الأدنى لسن الاستخدام في العمل المنزلي هو 18 سنة، علماً أن غالبيةهم العظمى من الفتيات المنحدرات من الأوساط الفقيرة وهن ضحايا الهدر المدرسي وشبكات السماسرة التي تتاجر فيهن.

### أيتها السيدات، أيها السادة

يمثل ما أنجزه المجلس في مجال إعمال المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، مساهمة منه في الإجابة على عدد من التحديات، وسأركز على أربعة منها وهي العنف ضد النساء، وحالات زواج الطفلات، والضعف المتزايد لمساهمة النساء في النشاط الاقتصادي وسوق الشغل، واستمرار ظاهرة تشغيل الأطفال.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

ذلك أن المجلس يسجل الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء الذي يعتبر تمييزا في حد ذاته، حيث أبرزت نتائج البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، الذي أصدرته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011، والذي أكد أن نسبة انتشار العنف النفسي هو 48 بالمائة، وانتهاك الحريات الفردية 31 بالمائة، والعنف المرتبط بتطبيق القانون 17,3 بالمائة، والعنف الجسدي 15,2 بالمائة والعنف الجنسي الذي يتضمن العلاقات الجنسية تحت الإكراه 8,7 بالمائة والعنف الاقتصادي 8,2 بالمائة. كما أبرزت الدراسة أن إطار الحياة الزوجية هو أول مكان لحدوث العنف ضد النساء بنسبة انتشار تبلغ 55 بالمائة. وضمن نفس المنحى، يسجل المجلس بأن الإحصائيات المدلى بها من طرف وزارة العدل والحريات، في إطار تقييم مرور عشر سنوات على صدور مدونة الأسرة حيث انتقل عدد رسوم تزويج الأطفال والطفلات دون سن 18 سنة من 18 ألفا و341 رسما سنة 2004 إلى 35 ألفا و152 رسما سنة 2013، كما أن نسب قبول طلبات الزواج دون سن الأهلية بقيت مستقرة عند مستوى 80 بالمائة حيث تراوحت بين 88,18 بالمائة سنة 2006 و85,46 بالمائة في سنة 2013.

إضافة إلى ذلك، فإن تحليل توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن تبرز أن 32,46 بالمائة من هذه الطلبات تتركز في الشريحة العمرية بين 14 و16، وهو ما يمثل تحديا حقيقيا لحق الأطفال في التعليم ولالتزامات الدولة المغربية بهذا الخصوص بمقتضى المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها.

وفي سياق متصل، يسجل المجلس محدودية اندماج النساء في سوق الشغل الوطني. فلم تبلغ نسبة النساء المشتغلات ضمن الفئة العمرية من 15 إلى 59 سنة سوى 20.93 في المئة، حسب المعطيات المقدمة من قبل المندوبية السامية للتخطيط، والتي تهم الفصل الثالث من سنة 2013.

فيما سجلت محدودية نسبة النساء المقاولات، والتي حددتها نشرة إحصائية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة سنة 2010، في 0.8 في المئة من النساء المشغلات (employeurs) ضمن مجموع الساكنة النشيطة.

و هكذا، يبدو ضروريا، أكثر من أي وقت مضى، ضمان التمتع الفعلي للنساء بحقوقهن في المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

إن العزم الأكيد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على الترافع من أجل القضاء التام والنهائي على تشغيل الأطفال نابغ، ليس فقط من قناعة مبدئية، وإنما هو إفراز لواقع مقلق أكده باستمرار البحث الدائم حول التشغيل، والذي نشرت نتائجه المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

الأطفال في 12 يونيو 2011 ، حيث تبين من معطيات هذا البحث أن عدد الأطفال المشتغلين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 وأقل من 15 سنة قد بلغ 147 ألف طفلا سنة 2010، أي ما يعادل 3 بالمائة من مجموع الأطفال المنتميين لهذه الفئة العمرية. وبلغ سنة 2012 ما مجموعه 92 ألف أي ما يعادل 1.9 بالمائة من مجموع الأطفال الذين ينتمون لهذه الفئة العمرية حسب نفس المصدر.

لذا، فإن المجلس يوصي بالأولويات المستعجلة التالية في مجال المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز:

- المصادقة على الاتفاقية 189 لمنظمة العمل الدولية بخصوص العمال المنزليين؛
- الانضمام إلى اتفاقية اسطنبول (ماي 2011) لمجلس أوروبا حول الوقاية ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي؛
- إصدار الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء وتضمينه مساطر أوامر حماية النساء ضحايا العنف؛
- إصدار القانون المنظم للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- إصدار القانون المحدد لشروط تشغيل العمال المنزليين مع إقرار سن 18 سنة كسن أدنى للاستخدام في العمل المنزلي.

### إصلاح منظومة العدالة

#### أيتها السيدات، أيها السادة

تماشيا مع الأولويات التي أشرت إليها في مطلع تدخلي في مجال إصلاح منظومة العدالة، قدم المجلس عددا من المذكرات والآراء الاستشارية هي خلاصة تحليله لتقاريره ودراساته في مجال حماية حقوق الإنسان في السياقات المختلفة المرتبطة بمنظومة العدالة.

و سأقدم لكم فيما يلي عددا من منجزات و خلاصات المجلس في هذا المجال.

لقد تمكّن المجلس، من خلال زيارته للمؤسسات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، من تحديد عدد من العناصر البنيوية للتشخيص والتي تشكل مخاطر على ضمان الحقوق الأساسية للسجناء خاصة المنتميين منهم للفئات الهشة. وهي عناصر اعتبرها المجلس في تقريره الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2012 بعنوان أزمة السجون مسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين المعنيين بتدبير المؤسسة السجنية، وتتمثل هذه العناصر في حالات سوء المعاملة ووجود حالات للتمييز والوصم والإختلالات في تطبيق بعض المساطر كالمسطرة التأديبية للسجناء. كما سجّل المجلس استمرار مجموعة من التجاوزات

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

ضد السجناء، مثل الضرب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ووجود حالات للتعذيب داخل بعض المؤسسات السجنية، والغُلُو في استعمال السلطة التقديرية لتكييف المخالفات، والتعسف في استعمال الترحيل الإداري كوسيلة للتأديب ضد المعتقلين، وضعف تفعيل آليات الرقابة والتفتيش؛ ثم إن استفحال ظاهرة الاكتظاظ تُعد سببا رئيسا للعديد من الانتهاكات والتجاوزات التي تؤثر سلبا على الخدمات وتُفقوُ مختلف الحقوق الأساسية للسجناء، والتي يعتبر الإفراط في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي أبرز أسبابها.

ومن مظاهر الاختلالات بالسجون كذلك، المعاناة الإضافية التي تتحملها الفئات الهشة من نساء وأشخاص في وضعية إعاقة والأجانب والمدمنين، الذين يعانون بدرجة أكبر من المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة، ويُجرمون، أحيانا، من حقوقهم الأساسية بسبب الوصم والتمييز، وعدم توفر الولوجيات وكذا الضمانات القانونية والعلاجية والإدماجية.

ومن أوجه أزمة السجون كذلك، ضعف تفعيل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالقواعد الخاصة والضمانات المرتبطة بعدالة الأحداث، ووجود بعض الاختلالات على مستوى مساطر العفو، ومعايير الترشيح له، والصعوبات الخاصة بالولوج إليه بالنسبة لبعض فئات السجناء، وغياب إطار قانوني متكامل لنظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، خصوصا في الجرح التي لا تتعدى العقوبة الحبسية فيها خمس سنوات.

و قد أنجز المجلس دراسة حول أنشطة الطب الشرعي بالمغرب، والصادرة بتاريخ 8 يوليوز 2013 وهمت هذه الدراسة الحقول الثلاثة لأنشطة الطب الشرعي: الأنشطة المتعلقة بالوفيات بما في ذلك التشريح والفحص الخارجي للجثث؛ ومجال شواهد الطب الشرعي من كل الأنواع، بما في ذلك تلك المسلمة للنساء والأطفال ضحايا مختلف أشكال العنف؛ وكذا الخبرة الطبية. وتوقفت الدراسة عند جملة من الاختلالات يعرفها ميدان أنشطة الطب الشرعي تهم، على الخصوص، ضعف التكوين، وتقادم البنيات التحتية ومعدات العمل بالإضافة إلى اختلالات مرتبطة بحكامه القطاع.

فضلا عن ذلك، لا تتوفر بلادنا إلا على 13 طبيبا متخصصا في الطب الشرعي، من ضمنهم أستاذان جامعيان مساعدان وأستاذ للتعليم الجامعي، ولا يوجد ببلدنا سوى وحدة استشفائية جامعية وحيدة خاصة بهذا التخصص.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## أيتها السيدات، أيها السادة

قام المجلس بتتبع والتدخل في حالات ادعاءات التعذيب، ومن بين هذه الحالات، واقعة وفاة السيد كمال عماري بأسفي (2 يونيو 2011)، وحالات السادة ياسين المهيلي بأسفي، بوشتي شارف بالسجن المحلي سلا 1، وعلي أعراس بالسجن المحلي سلا 1.

وقد تمكن المجلس من الوقوف على عدد من العواقب البنيوية التي تحول دون الوصول إلى القضاء النهائي على التعذيب إعمالاً للفصل 22 من الدستور. ويمكن تحديد هذه العواقب بناء على دراسة هذه الحالات والشكايات المتوصل بها ونتائج تقارير زيارات أماكن سلب الحرية كما يلي :

- ضعف ضمانات الوقاية من التعذيب خلال فترة الحراسة النظرية؛
- ضعف ضمانات الوقاية من التعذيب في فترة الاعتقال الاحتياطي بسبب ضعف آليات التفتيش والمراقبة؛
- عدم وجود مقتضى يلزم اللجوء الفوري والممنهج إلى الخبرة الطبية في أي حالة لإدعاء التعرض للتعذيب، وامتناع قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في بعض الحالات، عن الأمر بإجراء الخبرة الطبية للموقوفين الذين يدعون التعرض للتعذيب؛
- ضعف دور الطب الشرعي في التحقق من ادعاءات التعذيب، بالنظر للاختلالات المشار إليها في الدراسة المنجزة من قبل المجلس بهذا الخصوص؛
- المخاطر العملية والملاحظة والمتعلقة بتحرير المسطرة التأديبية المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية والتي تؤدي في عدد من الحالات إلى حرمان السجناء من حقوقهم الأساسية خاصة تلك المتعلقة بالتطبيب.

و للمساهمة في الحوار الوطني والنقاش العمومي حول إصلاح منظومة العدالة الذي يستوجب ضمان استقلال السلطة القضائية وحماية حقوق المتقاضين ويسر الولوج إلى العدالة، بادر المجلس إلى:

1. نشر 11 إصداراً بالإضافة إلى تقارير موضوعاتية وآراء استشارية همت مختلف مجالات العدالة.
2. إصدار مذكرة رئيسية تتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صممت مقترحات لضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا ضمان تمثيلية منصفة للنساء القاضيات. كما تطرقت المذكرة لحقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهيكله اختصاصات المجلس حول وظائف أساسية ومقترحات تتعلق بالضمانات الخاصة بتقييم أداء القضاة، وكذا نقل اختصاصات التفتيش القضائي إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
3. إصدار مذكرة تكميلية في نفس الموضوع تتعلق أساساً بتدقيق آلية التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة



## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ضمانا لاستقلال السلطة القضائية وذلك تفاعلا مع مسودة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي مكنتنا منه مشكورة وزارة العدل والحريات؛

4. إصدار مذكرة رئيسية حول القانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، تضمنت مقترحات تخص توظيف القضاة، ونقل جميع الاختصاصات المتعلقة بتوظيفهم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومقترحات تتعلق بحقوق القضاة وواجباتهم وأخرى تتعلق بتدبير مساهمهم المهني، بما في ذلك الكيفيات الجديدة للتعين في المسؤوليات، وأجراً استقلال قضاة النيابة العامة إزاء السلطة التنفيذية، وشروط وكيفيات أعمال السياسة الجنائية من طرف النيابة العامة، والكيفيات المقترحة لمراقبة عملها.

5. إصدار مذكرة تكميلية في نفس الموضوع تضمنت مقترحات المجلس، ومنها بالأساس كيفيات التواصل حول توجهات السياسة الجنائية في ظل استقلال النيابة العامة، وكذا بعض المقترحات المتعلقة بالتعين في المسؤوليات القضائية والإدارية والجمعيات المهنية للقضاة وتحديد الأخطاء التأديبية، وذلك تفاعلا مع مسودة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي توصل به المجلس من وزارة العدل والحريات.

6. إصدار مذكرتين تتعلقان بالعقوبات البديلة والنظام القانوني للعفو.

29

وتبرز مذكرة المجلس حول العقوبات البديلة بشكل خاص المرجعية الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة وتحلل الأسباب العميقة لظاهرة الاكتظاظ السجني وخاصة اللجوء المكثف إلى الاعتقال الاحتياطي وضعف تنوع العرض القانوني للعقوبات البديلة في المنظومة الجنائية الوطنية، وتقدم، بهذا الصدد، توصيات مدققة في المجالات المقترح استهدافها بالعقوبات البديلة ونوعية هذه العقوبات.

أما مذكرة المجلس بخصوص النظام القانوني للعفو فقد تناولت عددا من التجارب المتعلقة بمسطرة العفو في الأنظمة الملكية المقارنة بالأساس. وقدمت توصيات تتعلق بتقييد الولوج إلى حق العفو فيما يتعلق ببعض الجرائم، وتأليف لجنة العفو، وأصناف المدانين الذين يقترح استفادتهم من العفو بصفة أولوية.

### أيها السيدات، أيها السادة

إعمالا للفصلين 1 و71 من الدستور، بناء على طلب من السيد رئيس مجلس النواب، أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما أسلفت الذكر، رأيا استشاريا بخصوص قانون رقم 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية وخاصة المادة 7 منه المتعلقة بمدى الحماية القانونية للعسكريين. وتعتبر هذه هي المرة الوحيدة التي استثمر فيها مجلس النواب الإمكانية المتاحة له بمقتضى المادة 16 من الظهير المحدث للمجلس.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإسنان أمام مجلسي البرلمان

في إطار أعمال الفصلين 127 و128 من الدستور بشكل خاص، أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية خاصة للقضاء العسكري، حيث اعتمد مذكرة بخصوص تعديل مقتضيات ظهير 1956 المتعلق بقانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه. وقد انصبت مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على بعض التعديلات التي تهم مجال الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية، وتفعيل الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين، وقواعد سير العدالة في مجال المساطر أمام المحكمة العسكرية، ووضع ضباط الشرطة القضائية تحت سلطة قاضي التحقيق العسكري والنيابة العامة بالمحكمة العسكرية. ومطابقة بعض المساطر والآجال الجاري بها العمل في المحكمة العسكرية مع تلك المعتمدة في قانون المسطرة الجنائية أمام المحاكم العادية (ولقد تضمن مشروع قانون رقم 13.108 المتعلق بالقضاء العسكري الاقتراحات الأساسية للمجلس خاصة تلك المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية وتعزيز ضمانات استقلال قضاة القضاء العسكري، وملاءمة المسطرة الجارية أمام المحكمة العسكرية مع المسطرة المطبقة في المحاكم العادية).

وبالنظر للدور الأساسي الذي يلعبه القضاء الدستوري كضامن للحقوق والحريات الأساسية، وإعمالاً للباب الثامن من الدستور المتعلق بالمحكمة الدستورية، وانطلاقاً من الاهتمام المشروع الذي يبديه المجلس بالدور الأساسي للقضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، فقد أصدر المجلس الوطني مذكرتين بخصوص القانونين التنظيميين للمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية. فبالنسبة للدفع بعدم الدستورية، وخاصة مسارها المسطري، فقد اقترح المجلس خيارين: الأول يتمثل في الفحص المسبق لقبول الدفع أمام المحكمة الدستورية والثاني يتمثل في الدفع بعدم الدستورية مع فحص مزدوج للقبول على مستوى المحاكم.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، فقد همت مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الخصوص، مسطرة انتقاء المرشحين لعضويتها والذين سيُنْتخَبون من قبل مجلسي البرلمان وكذا نظام حالات التنافي، بالإضافة إلى سير واختصاصات المحكمة الدستورية وتنظيمها الإداري.

وإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليحدوه الأمل في أن يؤدي الانتقال من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية إلى إنتاج اجتهاد خلاق، من شأنه ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وأجراًة الأهداف ذات القيمة الدستورية ذات الصلة.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## أيها السيدات، أيها السادة

لقد كانت التقارير الموضوعاتية للمجلس المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية وقانون العدل العسكري والمرفوعة إلى جلالة الملك طبقاً للمادة 24 من الظهير المحدث للمجلس، موضوع تنويه ملكي سامي في بلاغ صادر عن الديوان الملكي في 2 مارس 2013 أشاد فيه جلالته بروح هذه المقاربة وبفحوى هذه التقارير. وهو تنويه يعترف به المجلس ويعتبره حافزاً قويا على مواصلة المساهمة بمقترحاته وآرائه في مختلف المواضيع ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان.

## أيها السيدات، أيها السادة

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي عمل على مختلف المجالات ذات الأولوية المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة، وواكب بشكل يومي مسار الحوار الوطني حول إصلاح هذه المنظومة. لينتهد هذه الفرصة ليذكركم بتحد آني واستعجالي وهو الارتفاع المتزايد للسكانة السجنية، حيث قفزت من 57763 سنة 2009 إلى 72816 سنة 2013 حسب الإحصائيات الرسمية. وأن 42 بالمائة من السكانة السجنية هي في حالة اعتقال احتياطي، و40.45 بالمائة من هذه السكانة لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم عليهم بها سنة واحدة. وبسبب الاكتظاظ واستقرار الاعتمادات المخصصة، فقد تراجعت الحصص الغذائية لكل نزيل إلى 11 درهم يوميا سنة 2013.

و لعل من المؤشرات الإحصائية الدالة الأخرى على حجم الاكتظاظ السجني هو مؤشر المساحة المخصصة لكل نزيل مؤسسة سجنية، حيث يبلغ المعدل الوطني حسب إحصائيات المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج 1.68 متر مربع لكل نزيل، لكن مع تفاوتات حادة حسب المؤسسات السجنية تتراوح بين 0.70 سنتمتر مربع لكل نزيل و13.49 متر مربع لكل نزيل.

و الجدير بالذكر أن المعدل الوطني يقل عن المعيار الدولي الذي حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي هو 3.4 متر مربع لكل نزيل بحوالي النصف. وإذا تم إعمال هذا المعيار الدولي في احتساب الاكتظاظ السجني في بلادنا فإن نسبة ملء مؤسساتنا السجنية تبلغ 202 بالمائة، بفائض ساكنة سجنية يبلغ 36482 نزيلا.

إن هذه المعطيات الإحصائية المقلقة والتي لا تحتاج إلى تعليق، تؤكد، أكثر من أي وقت، مضي استعجالية إصدار الإطار القانوني للعقوبات البديلة، ومراجعة الإطار القانوني للعفو وهما يتلاءم مع التوجهات الأساسية الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة. ومن منظور المجلس فإن الاستعجالية هي من الحجة والخطورة التي تقتضي إصدار هذين الإطارين القانونيين دون ربط ذلك بإيقاع المسار الحالي لمراجعة المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

و يرى المجلس، أيضا، أنه نظرا لمكانة الطب الشرعي في البث في حالات ادعاء التعذيب ودوره في مجريات المحاكمة العادلة وضمان شروطها، فإن من الملح التسريع بتمكين بلادنا من قانون عصري ومتقدم بخصوص أنشطة الطب الشرعي، بشكل يستجيب للمقتضيات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

و في مجال الوقاية من التعذيب ومكافحته فإن المجلس يوصي:

- أن تنص المسطرة الجنائية على تمكين الشخص الموقوف الموضوع رهن الحراسة النظرية من الاتصال فورا بمحام، والتسجيل السمعي البصري للاستنطاقات؛
- تخويل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في إطار القانون الجديد اختصاص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- مراجعة الإطار القانوني المنظم للمؤسسات السجنية خاصة فيما يتعلق بتقوية الضمانات التأديبية لفائدة السجناء.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## VI. وضعية حقوق الإنسان والحريات

### أيتها السيدات، أيها السادة

#### الحق في التظاهر السلمي

لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار مهامه المتعلقة بالحماية والتدخل الإيجابي بعمليات الرصد والتقصي والوساطة في عدد من حالات التوتر التي ترتبت عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بأحداث خريكة (مارس 2011)، بوعرفة (مارس-ماي 2011)، وآسفي (ماي 2011)، الداخلة (سبتمبر 2011)، بني بوعياش (الحسيمة، فبراير 2011 إلى بداية 2012)، الحي الجامعي السويسي 1 (10 إلى 13 ماي 2012)، دوازي الشليحات والسحيسحات (العرائش 14 يونيو 2012)، بني مكادة (طنجة، 1 و 2 أكتوبر 2012)، السجن المحلي بسلا (16 و 17 ماي 2011)، بوجدور (مارس 2013)، السمارة والعيون (أبريل - ماي 2013)، وكذا أحداث آسا (سبتمبر 2013)، والعيون (20-19 أكتوبر 2013). كما قام المجلس في سياق مماثل بمتابعة محاكمة معتقلي أحداث الداخلة بمحكمة الاستئناف بالعيون (شتبر 2012)، ومحاكمة المتابعين في إطار أحداث اكديم إزيك أمام المحكمة العسكرية الدائمة بالرباط (فبراير 2013). وسجل المجلس بناء على ما توصل به من معطيات من وزارة الداخلية أن سنة 2011 قد شهدت تنظيم 23121 تجمعا ومظاهرة (ضمنها 1683 بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 7,27%) و 20.040 تجمعا ومظاهرة سنة 2012 (ضمنها 935 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 4,66%) و 16.096 تجمعا ومظاهرة سنة 2013 (ضمنها 825 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة أي 5,12%)، غطت كل التراب الوطني.

وعلى الرغم من أن الأغلبية الساحقة لهذه التجمعات المنظمة لم تستوف فعليا الشروط القانونية والمتعلقة بضرورة التصريح القبلي طبقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 15 نونبر 1958، فإن هذا الأمر لم يمنع المواطنين والمواطنات من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع العام. كما سجل المجلس أن هذه التجمعات قد حافظت على طابعها السلمي ولم تشهد عنفا إلا في حالات محدودة جدا.

غير أن بعض التظاهرات التي رافقت بعض الحركات الاحتجاجية وخاصة في سنة 2011، والتي أتيحت للمجلس امكانية رصدها ومواكبتها سواء بإعداد تقارير حولها أو تجريب محاولات الوساطة بشأنها، أفضت إلى بعض الخلاصات الأولية، نرى من المفيد الوقوف عندها:

• غياب أو ضعف التواصل لدى السلطات العمومية إبان الأحداث شكل أحد عوامل الاحتقان، خاصة في

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

حالة الإشاعات التي راجت أخبار عن حالات وفيات غير صحيحة، نقلتها، في بعض الأحيان، بعض وسائل إعلام الكترونية أو مواقع تواصل اجتماعية خاصة، دون التحقق من صدقيتها.

- الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة أحيانا مما تسبب في بعض الحالات في المس بالحق في الحياة (أسفي وآسا) والمس بالسلامة البدنية لبعض المحتجين وخاصة في صفوف النساء والقاصرين ومداومة بعض المنازل خارج القانون وأيضا تعرض بعض عناصر القوات العمومية للعنف.
- ضعف عمل بعض آليات الوساطة الجماعية كممثل اللجان الإقليمية لحل النزاعات الجماعية للشغل وبالتفاعل المتباين مع شكايات وتظلمات المواطنين والمواطنات المتعاملين مع الإدارة من قبل المفتشيات العامة للوزارات.
- التأخر في تفعيل المادة 36 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن تعد الجماعات الحضرية والقروية مخططات جماعية للتنمية بشكل تشاركي وبعتماد مقارنة النوع الاجتماعي، حيث أن ثلثي هذه الجماعات، من أصل 1503، من تمكنت فقط من إعداد هذا النوع من المخططات؛
- التفاوت في إمكانية المصالح الخارجية للتفاعل مع الجماعات الترابية التي بلورة مخططاتها مما يؤثر سلبا على التقائية السياسات العمومية على الصعيد الترابي؛
- مشكل تدبير التعبيرات الجماعية في سياق بعض التظاهرات الاحتفالية والرياضية التي يرافقها في بعض الحالات استعمال العنف اللفظي والجسدي.
- قصور الإطار القانوني الحالي (الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية) عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها كما بينت الأرقام السالفة الذكر، (مثل الأشكال الاحتجاجية الثابتة كالاعتصامات، افتتاح المرافق العمومية وتعطيلها، إقامة خيام ... الخ)؛
- محدودية أدوار مختلف الفاعلين المفترض أن تؤول إليهم مسؤولية تأطير وتمثيل المحتجين، سواء من هيئات منتخبة أو تنظيمات مدنية؛

وفي أفق تعميق النقاش العمومي حول الحق في الاحتجاج السلمي، أعد المجلس، كما سبق وأن أشرت إلى ذلك، دراسة حول الحق في التظاهر السلمي كمقترح أرضية لمناظرة وطنية تجمع كافة الأطراف المعنية. ويرى المجلس أن ينصب هذا النقاش العمومي على:

1. إقرار حق تنظيم المظاهرات السلمية لجميع المواطنين والمواطنات، والحد من السلطة التقديرية للإدارة في منع التظاهرات السلمية وتقوية دور السلطة القضائية كآلية للانتصاف الفعلي؛

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

2. ضرورة الاتفاق على مبادئ تُحترم من طرف الجميع يتم بمقتضاها تنظيم الحق في الاحتجاج السلمي دون المس بالسير العادي للمرافق العمومية والخاصة، حفظا لحق الجميع في الاستفادة من الخدمة العمومية؛
3. النهوض بثقافة المواطنة والسلوك المدني ونشر ثقافة حقوق الإنسان ومناهضة خطاب التمييز والعنصرية والكرهية.

### أيها السيدات، أيها السادة

#### حرية الجمعيات

تمثل حرية الجمعيات أحد أهم مكاسب بلادنا، والتي كانت منذ فجر الاستقلال سباقة في اختيار توفير إطار تشريعي يكفل ممارسة هذه الحرية دون قيود، وتمكين المواطنين والمواطنات من تنظيم أنفسهم ضمن جمعيات، أو الانضمام إليها إما بهدف تسخير مجهوداتهم الجماعية والتطوعية لخدمة المجتمع أو لخدمة فئات محددة أو لتمثيل مصلحة يحميها القانون.

35

- واليوم، فإن أدوار جمعيات المجتمع المدني قد تزايدت أهميتها وتكرست بمقتضيات دستورية. غير أن المعطيات التي كشفت عنها دراسة المندوبية السامية للتخطيط حول المؤسسات غير الهادفة للربح والصادرة سنة 2011، تفيد بأن هناك عوائق موضوعية تحول دون تطور النسيج الجمعوي ببلادنا أهمها:
  - ضعف معدل التأطير الجمعوي للسكان (145 جمعية لكل 100.000 نسمة) والتباينات المسجلة على مستوى العضوية (57.3% من الجمعيات لديها أقل من 100 عضوا)؛
  - الفوارق المسجلة على مستوى الانتشار الترابي للجمعيات (يتركز 30% من النسيج الجمعوي الوطني في كل من جهة الرباط سلا زمرور زعير وجهة سوس ماسة درعة)؛
  - 75% من الجمعيات لديها إشعاع على المستوى المحلي بشكل خاص وتركز على الأنشطة التي تحقق القرب، وهو مؤشر يجب النظر إليه مع استحضار واقع أن 78.1% من الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة جمعوية.
  - 20 بالمائة من الجمعيات تعمل بميزانية سنوية تقل عن 5000 درهم وثالث الجمعيات لا تتجاوز ميزانيتها السنوية 10000 درهم.

لقد خُلص المجلس، من خلال تحليله للشكايات الواردة عليه في مجال الحريات الجمعوية ولعدد من التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية، إلى عدد من الاستنتاجات أكدتها الدراسة الميدانية التي أجرتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان خريبكة-بني ملال والتي همت المجال الترابي التابع لنفوذها، وتتعلق أساسا: باشتراط السلطات الإدارية المحلية على الجمعيات الإدلاء بوثائق لا ينص عليها

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

الفصل 5 المتعلق بمسطرة التصريح بالجمعيات، وفي حالات أخرى طلبها للجمعيات بالادلاء بعدد من نسخ الوثائق يفوق العدد المحدد في نفس الفصل، وتأخير تسليم الوصل المؤقت إلى حين إجراء الأبحاث، في حين أن القانون لم يقرن العملية الأولى بالثانية، إضافة إلى مشاكل بنيوية أخرى من قبيل ثقل مسطرة التصريح بفروع الجمعيات الوطنية، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بقانونية بعضها.

وقد قام المجلس خلال الفترة الممتدة من 1 مارس 2011 إلى ممت سنة 2013، بناء على دوره في مجال الحماية والوساطة، بتسوية ملف 22 جمعية لم يتم تمكينها من وصل إيداع التصريح بتأسيسها، في حين لجأت 37 جمعية إلى القضاء بهذا الخصوص، وتفيد المعطيات المستقاة من وزارة الداخلية أن المعدل السنوي للتصريح بتأسيس الجمعيات أو بتجديد هياكلها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير يبلغ 5000 تصريح. علما أن دراسة المندوبية السامية للتخطيط المنشورة في دجنبر 2011 أقرت بأن عدد الجمعيات ببلادنا قد وصل آنذاك إلى 44.771 جمعية.

إن ضعف التأطير الجمعي والاكراهات الموضوعية والمادية والممارسات الإدارية المنافية للقانون، تشكل عوامل أساسية تحد من توسع النسيج الجمعي والاضطلاع بدوره في مؤازرة ومساندة المطالبين بالحقوق وتأطيرهم وتمثيلهم، أو لجهة الاضطلاع بأدوار الوساطة في فترات الاحتقانات والأزمات.

لقد أصبح الحق في الاحتجاج السلمي أمرا طبيعيا واعتياديا، وهذا أمر علينا أن نعتز به، لأنه مؤشر على وعي المواطنين والمواطنات بحقوقهم وعلى تكسيرهم حاجز الخوف، لكن، بالمقابل، هناك حاجة ضرورية لتكريس المنحى التصريحي لظهير 1958 وتقوية دور القضاء في حماية هذا الحق، وإطلاق المزيد من المبادرات الجمعوية لتنظيم وتأطير مختلف الديناميات المجتمعية.

وضمن نفس المنظور المتكامل لحرية التجمع والجمعيات بمفهومها الواسع، يوصي المجلس بالمصادقة على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية والغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، في تكامل مع التنظيم القانوني للحريات النقابية وحق الإضراب.

### أيتها السيدات، أيها السادة

#### حرية الصحافة

على الرغم من المكسب الدستوري المتضمن في الفصل 28، عرفت حرية الصحافة والتعبير أشكالاً من المس بها تمثلت في اللجوء إلى القانون الجنائي لمتابعة بعض الصحافيين، وإصدار عقوبات حبسية وغرامات،



## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

وبهذا الخصوص. فقد بلغ عدد الملفات المعروضة على القضاء والمتعلقة بالصحافة 119 قضية وضمنها 82 قضية بتت فيها مختلف المحاكم برسم سنة 2011، مقابل 106 قضية برسم سنة 2012 تم البث في 51 منها وفق المعطيات المقدمة من قبل وزارة العدل والحريات إلى المجلس. كما تعرض، أحيانا، بعض الصحفيين للعنف أثناء تأدية مهامهم في تغطية التظاهرات المنظمة في مختلف مناطق المغرب. ويعتبر المجلس أن هذه الوضعية هي نتاج، بالأساس، عن كثير من أوجه الاختلال والقصور المسجلة في القانون الجاري به العمل، والتي ينبغي تجاوزها في الإطار القانوني المرتقب.

و في هذا الإطار، واكب المجلس مسار إعداد النصوص القانونية الجديدة للصحافة والنشر التي تشرف على إعدادها الوزارة المعنية، حيث ساهم المجلس، في مرحلة أولى، بمذكرة حول مسودة مشروع قانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة (2012). كما أن المجلس سيتفاعل مع باقي النصوص القانونية ذات الصلة.

ويعتبر المجلس، في هذا الصدد، أن ضمان ممارسة موسعة لحرية التعبير والرأي يستلزم مراجعة عاجلة وشاملة للنصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام والنشر (خاصة الصحافة المكتوبة) وللأحكام الجنائية المتعلقة بحرية التعبير، وفقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما إلغاء الأحكام السالبة للحرية من قانون الصحافة والاسترشاد في هذا المجال بخلاصات وتوصيات الكتاب الأبيض الصادر عن الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع الذي جرى بين سنتي 2010 و2011.

### أيتها السيدات، أيها السادة

#### حقوق الفئات الهشة

تفاعلا مع التحديات المتعلقة بوضع الإطار القانوني والسياسات العمومية للفئات الهشة، أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان اهتماما استراتيجيا لقضايا وحقوق هذه الفئات.

وهكذا عمل المجلس، في هذا الصدد، على حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وحقوق نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية، وحقوق الأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة وحقوق المهاجرين.

أقدمت بلادنا على التعاطي مع إشكال الإعاقة عبر مقاربات متعددة، غير أن الواقع أثبت محدودية نتائجها مما فاقم من حدة التمييز والشعور بالإقصاء، إقصاء تغذيه سلوكيات مجتمعية تمييزية وغياب سياسات عمومية دامجة وتشريعات تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الإنسانية لهاته الفئة. لذلك، فإننا مطالبون، اليوم، كدولة ومجتمع بإعمال المقاربة الدامجة في المنظومة التعليمية، من خلال توفير المناهج

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

الملائمة والأطر التربوية والإدارية المؤهلة، إلى جانب توفير التدريب المستمر وتشجيع تـمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة؛ وإشاعة ثقافة احترام التنوع وأخذة بعين الاعتبار ضمن البيئة المدرسية.

وإذا يذكر المجلس بإيجابية مصادقة بلادنا على الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يعبر عن انشغاله العميق لبطء اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على التمييز على أساس الإعاقة خصوصا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار اهتمامه بهذا الموضوع، فإن المجلس، سيعتمد خلال الشهر الجاري بمناسبة عقد دورته العادية السابعة، استراتيجية عمل تهم الإدماج العرضي لبعـد الإعاقة في برامجه.

كما عمل المجلس على تضمين مجمل التوصيات والآراء الاستشارية التي بلورها على إدماج بعـد حماية حقوق هذه الفئة والنهوض بها. وأنجز المجلس دراسة تشخيصية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة تم تقديمها أمام النسيج الجمعوي المهتم بالإعاقة وبحضور مختلف المعنيين في يوم دراسي نظم بجماعة فم الواد (إقليم العيون) يوم 8 مارس 2014.

وفي هذا الخضم، ونحن بصدد الحديث عن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، أود السيد رئيس مجلس النواب المحترم والسيد رئيس مجلس المستشارين المحترم، أن أنوه بمبادرتكم بإدراج لغة الإشارات للتواصل مع فئة المواطنين والمواطنات المحرومون من السمع والنطق، واستلهاما من هذه المبادرة فقد بادرنا إلى إعداد تقرير المجلس المقدم أمامكم بلغة البرايل لتمكين المكفوفين وضعاف البصر من تتبع عمل مؤسستنا.

## أيتها السيدات، أيها السادة

أظهر تقرير المجلس الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2012 في ختام مهمة التقصي والتحري حول مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية، عددا من العوامل البنيوية التي تؤثر سلبا على ضمان حق الموضوعين في هذه المؤسسات في معاملة إنسانية. ذلك أن ظهير 30 أبريل 1959 المتعلق بـ«الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها»، والذي ظل يعتبر طيلة سنوات مكسبا معياريا متقدما، فإنه أصبح اليوم قاصرا عن مواكبة التطورات، بل وإنه يفسح المجال للعديد من التجاوزات. كما استخلص المجلس ضعف التأطير القانوني لعدد من المجالات المرتبطة بالضمانات الخاصة بممارسة الطب النفسي، وبعيادات الطب النفسي وبأطباء القطاع الخاص النفسانيين.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

كما سجل المجلس أن التوزيع الجغرافي للمؤسسات غير متكافئ، وغير متوازن، وأن أغلب المؤسسات لا تستوفي شروط مراقبة وسلامة ملائمة، مع قصور في الصيانة، باستثناء بنائين يمكن اعتبارهما نموذجيين. وأظهر تقرير المجلس، أيضا، الحالة اللاإنسانية للمعازل، وتقدم التجهيزات، والخصائص على مستوى الموارد البشرية، حيث يشغل القطاع العام 172 طبيبا نفسانيا و740 ممرضا متخصصا في الطب النفسي، ويشغل القطاع الخاص 131 طبيبا نفسانيا، وهي أرقام بعيدة عن معايير منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتأطير الطبي وشبه الطبي للصحة العقلية.

ويسجل المجلس إيجابية التعاون القبلي والتحضيري من طرف وزارة الصحة التي مكنت من إنجاز مهمة التقصي في أحسن الظروف، كما كان تعاملها إيجابيا وسريعا مع توصيات التقرير بمباشرتها لوضع اللبنة الأساسية لإستراتيجية وطنية في مجال الصحة العقلية والنفسية المرتكزة على حقوق الإنسان، تحتل مكانة متميزة ضمن استراتيجية الصحة العمومية؛ وهو تعامل نموذجي جدير بالتنويه.

وضمن نفس الإطار الحمائي، قام المجلس بتحليل واقع الأطفال المودعين، بمقتضى مقرر قضائي، في مراكز حماية الطفولة، بهدف تقييم مدى ملاءمة طرق إيداع الأطفال والتكفل بهم مع المعايير الدولية المتعلقة بوضعية الأطفال في نزاع مع القانون وفي اتفاقية حقوق الطفل الأممية. حيث لاحظ المجلس في تقريره الصادر بتاريخ 20 ماي 2013 أن «اللجوء إلى الإيداع والحرمان من الحرية غالبا ما يشكل أول إجراء قضائي يتم اتخاذه». وحدد عددا من المشاكل تجعل من مسار عملية إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة غير متلائمة مع المعايير الدولية ذات الصلة سواء على مستوى البنية التحتية، أو على مستوى الإشراف والتأطير وظروف العيش والأمن والسلامة (خاصة بالنسبة للأطفال دون سن 12 عاما والأطفال في وضعية إعاقة)، فضلا عن موقع الطفل في مسار المحاكمة وسبل التظلم وإيداع الأطفال بدون تصنيف قائم على السن أو سبب الإيداع. كما وقف على حالات تعرض الأطفال المودعين للعقوبات البدنية والشتيم والإهانة.

وإذ يسجل المجلس بإيجابية تعاون وزارة الشباب والرياضة الوصية على هذه المراكز مع المجلس في إنجاز مهمته، فإننا لا زلنا نتطلع إلى تفعيل التوصيات الواردة في التقرير.

### أيها السيدات، أيها السادة

لقد أعد المجلس تقريرا اعتبر فيه أن المغرب أصبح بلد عبور واستقرار للمهاجرين وطالبي اللجوء، وأن الهجرة تعد مصدر إثراء لبلادنا وفرصة لدعم إشعاعها على الرغم مما تطرحه من تحديات حقوقية واقتصادية واجتماعية.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

وتفعيلا للالتزامات الدولية للمغرب وتفعيلا للمقتضيات الدستورية التي تنص على مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق والواجبات بين المغاربة والأجانب، بما في ذلك حق الأجانب في المشاركة في الانتخابات المحلية؛ أوصى المجلس بالتسوية الاستثنائية للمهاجرين في وضعية غير نظامية، وبلورة سياسة اندماج، وسن عدة قوانين، ومراجعة عدد منها في أفق ضمان المساواة في الحقوق. كما أوصى بتعبئة كل الفاعلين للانخراط في هذه المقاربة الفريدة من نوعها على مستوى دول الجنوب. لقد كان للتجاوب الملكي السامي مع هذا التقرير الصادر في 9 شتنبر 2013 بخصوص: الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب، أثره المباشر والفوري في شروع الحكومة في بلورة التوصيات الصادرة عن هذا التقرير والتي كانت محط إشادة دولية غير مسبوق.

وفي هذا الإطار، يثمن المجلس إسناد اختصاص هذا الموضوع إلى الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ضمن التشكيلة الحكومية الجديدة، وإعادة فتح مكتب طالبي اللجوء بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ومجهودات المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بخصوص مسلسل إعداد النصوص التشريعية المتعلقة بالهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر، وانطلاق مسلسل التسوية الاستثنائية.

## أيتها السيدات، أيها السادة

انطلاقا من تحليله لأوضاع الفئات الهشة، فإن المجلس يعرض أمامكم عددا من التوصيات يعتبرها ذات أولوية في هذا المجال:

- التسريع بوضع قانون إطار لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة وفقا للمقاربة الدامجة والنموذج الاجتماعي للإعاقة، في إطار تشاركي، والعمل على صياغة سياسات عمومية، جهوية ومحلية مما سيمكن بلادنا من كسب 2% من الدخل الوطني الخام أي ما يعادل 9,2 مليار درهم حسب مجموعة من الدراسات.
- التعجيل بإصدار الإطار القانوني الجديد المنظم للمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية.
- استثمار فرصة مراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية من أجل تطوير الإطار القانوني لحماية الأحداث خاصة منهم أولئك الذين هم في وضعية نزاع مع القانون.
- و من أجل ضمان استدامة الروح الحقوقية والإنسانية للسياسة الجديدة للهجرة، فإن المجلس يوصي:
- على المستوى التشريعي، بتسريع وتيرة المصادقة على القانون المتعلق باللجوء والقانون المتعلق بالاتجار في البشر، وتسريع وتيرة إعداد القانون المتعلق بالهجرة ومجموع القوانين القطاعية ذات الصلة مع السهر على الإشراك الممنهج لمنظمات المجتمع المدني.
- وتبعا لتوجيهات الملكية السامية بهذا الخصوص، سيسهر المجلس، بتنسيق مع القطاعات الحكومية ذات الصلة، على العمل على تسريع وتيرة تسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين، والانكباب على معالجة طلبات اللجوء المودعة لدى مكتب المفوضية السامية للاجئين بالمغرب.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## VII. الحق في الحقوق

تمثل الشكايات التي يتوصل بها المجلس وآلياته الجهوية في إطار اختصاصاته المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وثائق دالة من حيث كونها تعبر من جهة عن تنامي الطلب على الحق واعتبار المواطنين والمواطنات لحقوق الإنسان كقيمة مرجعية (valeur refuge) في مختلف طلباتهم. كما تعبر من جهة ثانية، عن حجم التحديات في مجال حماية حقوق الإنسان. وكما ستعبر عن ذلك الأرقام والمعطيات التي سأستعرضها أمامكم، فإن المجلس بات، بفعل حجم الشكايات والتظلمات التي يتلقاها، آلية وطنية للانتصاف سهلة الولوج على الرغم من أن أغلب موضوعات هذه الشكايات تقع خارج اختصاصات المجلس، فقد قررنا تحمل مسؤوليتنا في السعي لمرافقة وإرشاد وتوجيه مجمل المشتكين وأصحاب الحقوق.

وهكذا، توصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية إلى غاية 31 دجنبر 2013 بما مجموعه 41.704 شكاية وطلب، همّت الجوانب التالية: سير العدالة وحقوق المتقاضين، وحقوق السجناء، يليها حقوق المرتفقين في علاقتهم بالإدارات العمومية. كما تبين، أيضا، أن جزءا من الشكايات والتي ينعقد معها اختصاص المجلس، تهم بالدرجة الأولى، وبنسبة أقل، الشطط في استعمال السلطة والمس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وتجدر الإشارة إلى أن أربع مجالات فقط وهي: تركة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقضاء والسجون والحقوق الأساسية تمثل لوحدها أزيد من 65% من مجموع الشكايات والطلبات. حيث بلغ عدد الطلبات والشكايات المتعلقة بهيئة الإنصاف والمصالحة 13.311 طلبا، والعدالة 7802 طلبا وشكاية، والسجون 5005 طلبا وشكاية، وادعاء انتهاك الحقوق الأساسية 1289 طلبا وشكاية. فيما تمت إحالة 552 شكاية على مؤسسة الوسيط للاختصاص.

ولعل ما يدل على أهمية الانتظارات المشار إليها، حجم الشكايات التي توصلت بها اللجان الجهوية في الفترة الممتدة من تاريخ تنصيبها إلى غاية مَتم سنة 2013 بما مجموعه 12.206 شكاية. وفي هذا الإطار توصلت اللجان الجهوية الثلاث بالأقاليم الجنوبية للمملكة ب 933 شكاية خلال هذه الفترة وهو ما يمثل 2,23% من المجموع الاجمالي للشكايات المتوصل بها وطنيا خلال هذه الفترة.

ومما يدل على حجم تفاعل المواطنين والمواطنات مع المجلس ولجانه الجهوية، أنه تم استقبال ما مجموعه 25.845 شخصا في إطار الزيارات التي يتم خلالها الوضع المباشر للشكايات.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

ولقد خُص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد تحليل الشكايات ومعالجتها، إلى استنتاج رئيسي هم المنظومة الحمائية الوطنية لحقوق الإنسان في كُليتها يتعلق بكون صياغة المشتكين لشكاياتهم في صورة طلبات تؤكد تزايد وعيهم بالحقوق، مما جعل من المجلس آلية وطنية للانتصاف تحظى بثقة المواطنين والمواطنات. وهو الأمر الذي يدفع إلى التأكيد على الحاجة إلى تقوية قدراتنا الذاتية وطنياً وجهوياً في مجال تدقيق توصيف ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وتكييفها القانوني ورصدها والتقرير عنها.

كما أن تحليل الشكايات قد مكن المجلس، أيضاً، من استخلاص بعض الأولويات المتعلقة بمراجعة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية وبعض المساطر والقرارات الإدارية. وكذا الوقوف على بعض أوجه القصور في السياسات العمومية.

و على هذا الأساس، يعتبر المجلس أن تجاوز الأسباب البنيوية للشكايات يقتضي بالأولوية:

- إدراج العقوبات البديلة في المنظومة القانونية الجنائية الوطنية ومراجعة الإطار القانوني للعفو؛
- مراجعة النظام القانوني للمسطرة التأديبية في المؤسسات السجنية؛
- تعزيز الضمانات القانونية للوقاية من التعذيب سواء على مستوى المسطرة الجنائية أو على مستوى الإطار القانوني الجديد المرتب للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- تنويع وتوسيع بدائل الاعتقال الاحتياطي؛
- تقوية آليات الرقابة والتفتيش في أماكن سلب الحرية؛
- مأسسة آليات الديمقراطية التشاركية خاصة على مستوى الجماعات الترابية ووضع الأطر القانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية عبر أعمال مقتضيات الفصول 14 و15 و139 من الدستور والتسريع بوضع القوانين الخاصة بهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## VIII. المواطنة والحق في المشاركة

انطلاقاً من التحديات التي سبق لي أن أشرت إليها في سياق الحديث عن الأدوار المفترضة للمنظومة التعليمية في ترسيخ قيم المواطنة وإشعاع ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، لا بد أن أشير إلى بعض المبادرات التي أطلقها المجلس في هذا المجال، وهي على كل حال غير كافية لتغطية الحاجيات المتزايدة والأساسية في هذا الميدان.

ففي إطار التعاون المثمر بين المجلس وكل مكونات قطاع التربية الوطنية، ساهم المجلس في تنشيط أنديّة حقوق الإنسان والمواطنة والمساواة المحدثة بالمؤسسات التعليمية والتي بلغ عددها 5501 نادياً. كما ساهم المجلس في مجموعة من الدورات التكوينية لفائدة الأطر التربوية المشرفة على هذه الأندية. وبلغ عدد المستفيدين والمستفيدات من هذه التكوينات برسم السنة المنصرمة 2191 إطاراً تربوياً، فضلاً عن ذلك قام المجلس بإعداد دليل عملي لأنديّة المواطنة وحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية يهدف إلى:

- وضع إطار مرجعي لنادي التربية على حقوق الإنسان من حيث الأهداف والمرجعيات والمبادئ والمقاربات من جهة، وضوابط العمل وأدوات وتقنيات التنشيط من جهة ثانية؛
- توحيد وتقريب الرؤى وتيسير الفهم والتواصل بين مختلف مكونات الأندية وشركاؤها؛
- تقديم أرضية لمأسسة وتفعيل أنديّة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان.

وكما سبق لي أن أكدت، فإن هذه المبادرات، على الرغم من أهميتها، تبقى محدودة من حيث الأثر والانتشار. ذلك أن مجموع المؤسسات التعليمية عبر التراب الوطني التي تتوفر فيها مثل هذه الأندية وغيرها من الأندية المدرسية التي تعنى بمواضيع مختلفة لا يتجاوز 6515 مؤسسة، في حين أن مجموع المؤسسات التعليمية في الأسلاك الأولية والثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية يبلغ حالياً 13864 مؤسسة برسم الموسم الدراسي 2012-2013، منها 1751 مؤسسة للتعليم الثانوي الإعدادي و999 للتعليم الثانوي التأهيلي. ومن ثم، فهناك اليوم ملحة لتقوية أدوار هذه الأندية من جهة، وأيضاً تعميق قيم حقوق الإنسان والمواطنة والمساواة وعدم التمييز في المناهج والمقررات المدرسية من جهة أخرى، فضلاً عن الأدوار الأساسية للإعلام عموماً والسمعي البصري منه بصفة خاصة في هذا المجال.

والمجلس يستحضر الإشكالات التي يطرحها الوسط التعليمي من هدر مدرسي قاتل والذي طال حسب المجلس الأعلى للتعليم سنة 2009، 140 ألف تلميذ وتلميذة، وعدم قدرة آلاف الأطفال على الولوج إلى المدرسة، مروراً بمشكل القيم واستمرار تفشي مظاهر معادية لحقوق الإنسان في أوساطنا المدرسية وفي بعض المؤلفات المدرسية وصولاً إلى الظواهر الصعبة المتجددة وتفشي العنف داخل الوسطين الجامعي والمدرسي ومعاداة الآخر المختلف عنا.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

وعلاقة بموضوع المدرسة، خلصت الدراسة التي أنجزها المجلس حول الحق المتساوي والمنصف في التربية والتكوين الصادرة هذه السنة، إلى عدد من التوصيات يعتبرها المجلس ذات أولوية فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان في المنظومة التعليمية من جملتها:

- إعادة بناء العرض التربوي الوطني وفق مقارنة مركزة على حقوق الإنسان، بشكل يأخذ بعين الاعتبار الوضعيات الخاصة للأطفال الأكثر عرضة للتمييز والإقصاء، كالفتيات القرويات والأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المنتمين إلى الأحياء الحضرية الناقصة التجهيز، والأطفال بدون مأوى وأطفال المهاجرين؛
- مأسسة مقارنة حقوق الإنسان كشرط لاعتماد المشاريع والبرامج التربوية؛
- قبول وتدبير التنوع وتشجيع اكتساب قيم التسامح والتدبير السلمي للخلافات.

## أيتها السيدات، أيها السادة

ومساهمة منه، أيضا، في العمل على كسب رهان تملك كافة مكونات المجتمع لثقافة حقوق الإنسان وقيم المواطنة، انصب اهتمام المجلس على أولوية تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وذلك بعد أن عرف أعمالها تعثرا لأسباب موضوعية. ومن ثم عملت اللجان الجهوية للمجلس على وضع برامج وإبرام شراكات لتفعيل محاورها الثلاثة : التحسيس والتكوين والتربية.

وفي إطار تنويع مداخل تعزيز حقوق الإنسان وإشاعة ثقافتها، تم تنظيم جائزة ناشئة الفكر، ويتعلق الأمر بمسابقات شارك فيها تلميذات وتلاميذ المدارس الثانوية، قسم البكالوريا الوطنية على مستوى أكاديميتي مراكش تانسيفت ودكالة عبدة، بأقاليمها الثمانية بشراكة بين الأكاديميتين المذكورتين واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان مراكش- آسفي، وكان الهدف من هذه المبادرة هو التشجيع على القراءة والعناية بها كحق وسلوك واجب في نفس الوقت.

كما عمل المجلس على تنويع مبادراته من خلال التركيز على مختلف أشكال التعبير الإبداعي والفني، سواء بالمشاركة أو بدعم بعض المهرجانات والتظاهرات السينمائية والمسرحية والغنائية الهادفة إلى خدمة ثقافة حقوق الإنسان، ومنها على الخصوص، مهرجان السينما وحقوق الإنسان، ومهرجان السينما الوثائقية، ومنتمى الحوار بمهرجان كناوة، والمهرجان الوطني للمسرح الحساني، واللقاءات المتوسطة للسينما وحقوق الإنسان، ومهرجان المبدعين الموسيقيين الشباب.

وتَمَّ إحداث مركز للدراسات الصحراوية سنة 2012 بغية تشجيع البحث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية بالصحراء، ساكنة ومجالا وثقافة ومعيشا. وانسجاما مع مقتضيات الدستور الرامية إلى ترسيخ



## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

الهوية الثقافية المغربية المتعددة لاسيما ما تعلق منها بالمكون الحساني. كما تم إحداث ماستر متخصص في الدراسات الصحراوية وإصدار أول أنطولوجيا للموسيقى الحسانية.

وفي أفق إعداده لمذكرة تفصيلية بخصوص الحقوق اللغوية والثقافية، أطلق المجلس دينامية للنهوض بهذه الفئة من الحقوق عبر ندوة أرفود في يناير 2013 حول التعدد الثقافي واللساني بالمغرب وسبل تفعيل مقتضيات الفصل الخامس من الدستور. كما شرع في مسلسل استشارات مع النسيج الجمعوي العامل في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين. ونظم أيضا يوما دراسيا حول الثقافة الحسانية، وشارك لسنتين متتاليتين في موسم طانطان الثقافي (2012 و2013). وفي هذا الصدد، يشرفني أن أخبركم بأن المجلس، وفي إطار مساهمته الفعلية في تفعيل مقتضيات الدستور بخصوص جعل الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، فقد أعدنا هذا التقرير المقدم أمامكم باللغتين معا.

أما في مجال الحفاظ على الموروث الأركيولوجي، أرسى المجلس برنامج عمل يهتم النقوش الصخرية والمواقع الأركيولوجية بالأقاليم الجنوبية بشراكة مع وزارة الثقافة.

ولم يقتصر دور المجلس على الأنشطة الإشعاعية بل اهتم أيضا بطباعة ونشر مجمل المساهمات التي أُنتجت بمبادرة منه أو تدعيما لعمل باحثين ومختصين، وقد بلغ مجموع هذه الإصدارات خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى غاية متم دجنبر 2013 ما مجموعه 136 إصدارا.

وبخصوص تعزيز قدرات الفاعلات والفاعلين في مجال حقوق الإنسان، أبرم المجلس ولجانه الجهوية 47 اتفاقية شراكة تهدف في مجملها إلى تقوية القدرات. وكانت حصيلة مجهودات المجلس في هذا الخصوص، تنظيم 40 دورة تكوينية استفاد منها حوالي 2200 مشارك ومشاركة، بما في ذلك 19 دورة تكوينية بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة. كما ساهم المجلس، في تأطير لقاءات لفائدة أطر في طور التكوين بالمؤسسات والمدارس والمراكز التكوينية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية.

و أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية وجميع الفاعلين بالقطاعات العام والخاص والمجتمع المدني، حوارا متعدد الأطراف توج خلال شهر فبراير من سنة 2013 بعقد ندوة حول موضوع حقوق الإنسان والمقاولة بالمغرب. وشارك المجلس أيضا في الدورة الثانية لجلسات الحوار حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولة المنظمة من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب خلال شهر ماي من سنة 2013، ووقع اتفاقية شراكة مع الجمعية الوطنية لمديري ومدبري الموارد البشرية في ماي من نفس السنة، ومع المعهد المغربي للتدقيق الاجتماعي في أكتوبر 2013 بخصوص إدماج بعد حقوق الإنسان في تدبير الموارد البشرية بالمقاولات.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## أيتها السيدات، أيها السادة

في سياقٍ مطبوع بدسترة المبادئ الأساسية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة المتعارف عليها دولياً بمقتضى الفصل 11 من الدستور، وكذا بالنظامية القانونية المتزايدة للعمليات الانتخابية منذ 2002، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملاحظة وتنسيق عملية ملاحظة استفتاء 1 يوليوز 2011 والانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011 وذلك بناء على الاختصاصات المخولة بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 والفقرة الثانية من المادة 36 من الظهير المُحدث للمجلس بناء على مقتضيات القانون 30.11 المنظم لشروط وكيفيات الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات.

لقد أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريراً حول ملاحظة الانتخابات الجماعية 2009 وأصدر تقريراً آخر حول ملاحظة الاستفتاء الدستوري لفتح يوليوز 2011 تم حول ملاحظة الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011 وخلصات أشغال ورشة تبادل التجارب في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات (2012)، وانطلاقاً من ذلك، يقدم المجلس توصيات ذات أولوية تتعلق بالإطار القانوني المنظم للعمليات الانتخابية وعليه فإنه يوصي:

- بإرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية عند الحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو التصريح لدى القنصلية؛
- بتصحيح اختلالات وفوارق التمثيلية المسجلة على مستوى تقطيع الدوائر الانتخابية المحلية من أجل ضمان تمثيل متكافئ للسكان وللناخبين والناخبات، مع اعتبار التمييز الجغرافي الإيجابي للمناطق ضعيفة الكثافة السكانية أو صعبة الولوج ضمن حد لا يتجاوز نسبة مئوية معقولة؛
- تضمين القوانين الانتخابية مقتضيات تنص على تعيين وكيل مالي لكل مرشح أو لائحة مرشحين، وفتح حساب بنكي خاص بمصاريف الحملة الانتخابية، ومنح مساعدتي الحملة الانتخابية وضعية إجراء بعقود شغل محددة المدة؛
- التنصيص في مقتضى قانوني صريح على كون التجمعات وأشكال التعبير الداعية لعدم المشاركة في التصويت تخضع لأحكام قانون الحريات العامة.
- التنصيص على آليات تسهل تصويت الأشخاص ذوي الحراك المحدود، وسكان الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والمغاربة المقيمين بالخارج، والسكانة السجنية غير المحكومة بعدم الأهلية الانتخابية، والعاملين في أنشطة اقتصادية تتطلب حراكاً مجالياً قوياً، والأشخاص في المؤسسات الاستشفائية، والطلبة المستقرين خارج دوائر إقامتهم الدائمة. وضمن نفس المنطق، وبالنظر للاستعمال الجرد محدود لنظام التصويت بالوكالة، فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى استبدال آلية التصويت بالوكالة لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج بآليات أخرى كالتصويت بالمراسلة أو التصويت الإلكتروني.

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

■ اعتبار بعد «الولوجية العامة» في تجهيز مكاتب التصويت، طبقا لمقتضيات الفصل 29 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتزامات السلطات العمومية المكرسة بمقتضى الفصل 34 من الدستور.

و فيما يتعلق بالقانون 30.11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، فإن تعديله بات ضروريا من أجل تمكين اعتماد المنظمات بين - حكومية الدولية (intergouvernemental)، ووضع نظام خاص بهيأة مرافقي الملاحظين الدوليين (المتجمعون)، وإلغاء شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية كشرط للترشح للاعتماد، ومنح ممثلي السلطات الحكومية داخل اللجنة الخاصة للاعتماد وضع استشاريا، والتنصيب على إمكانية الطعن القضائي في قرارات اللجنة الخاصة للاعتماد.

وفي سياق إقبال البرلمان في الأشهر المقبلة على مناقشة القوانين الانتخابية، يعبر المجلس عن استعداده التام لمواكبة مسار إنتاج القوانين الانتخابية بمقترحاته وآرائه الاستشارية.

### أيتها السيدات، أيها السادة

47

وعيا منه بكون الحق في الحصول على المعلومات يشكل شرطا أساسيا للمواطنة، وإعمالا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور فقد قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحاته بخصوص مشروع قانون 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وهكذا انصبت مقترحات المجلس بهذا الخصوص على المقتضيات المتعلقة بنشر اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بتقديم المعلومات، وتوسيع اللائحة المتضمنة للمعلومات موضوع النشر الاستباقي، وتبسيط مسطرة الحصول على المعلومات وأشكال وضع المعلومات رهن إشارة طالبيها، وكذا تدقيق وتقليص مدى الاستثناءات التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات والوضعية القانونية لأعضاء اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات وموقع اللجنة إزاء مختلف السلط الدستورية.

### أيتها السيدات، أيها السادة

اسمحوا لي أيضا، وقبل ختام هذا التقرير، التذكير بأن حالة حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة وكما لاحظتم ذلك أن قد تم تناولها بشكل عرضاني في كل ما قام به المجلس، غير أنه من المتعين التأكيد على أن ملف حقوق الإنسان بالجهات الجنوبية الثلاث يحظى باهتمام خاص ويؤشر على ذلك الجهود المتواصل لحل ما تبقى من ملفات جبر الأضرار لفائدة الضحايا السابقين أو ذويهم في إطار متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث تم في هذا السياق تنفيذ تلك التوصيات لفائدة 5027 مستفيد ومستفيدة. وفي نفس السياق أولى المجلس أهمية خاصة لحفظ ذاكرة المنطقة كأحد مكونات المصالحة

## تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

ضمن تجربة العدالة الانتقالية عبر إطلاق دينامية خلق متحف الصحراء بالداخلة وما رافق ذلك من اهتمام ملح بالثقافة الحسانية، وإحداث مركز الدراسات الصحراوية، والمساهمة في إدماج الحسانية في المنهاج المدرسي.

وفي إطار الاضطلاع بمهمته كآلية وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان بمجموع التراب الوطني ولا سيما لساكنة هذه الجهات، عمل المجلس على التعاطي مع تظلمات المواطنين وفقا لاختصاصاته ومنهجية عمله على معالجة الشكايات المتوصل بها من قبل اللجان الجهوية الثلاث. وهكذا أظهر تحليل 933 شكاية أن جزءا كبيرا منها يتعلق بمسلكيات بعض أعوان السلطة وبأوضاع السجون والمطالبة بالولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي إطار تتبع تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أماكن سلب الحرية أو في إطار معالجة شكايات العائلات، قامت اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية ب6 زيارات تتبع للمؤسسات السجنية، 3 زيارات إلى المستشفيات، 3 زيارات إلى دور الأيتام ومراكز حماية الطفولة.

وعلى إثر بعض الأحداث التي عرفتها بعض المدن بهذه المناطق، عمل المجلس على إيفاد 6 لجان لتقصي الحقائق وملاحظة محاكمات متابعين على خلفيتها، بما فيها حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. كما أولى المجلس عناية خاصة لحقوق الفئات الهشة، وتوج مجهوده بإنجاز، بمعية لجانه الجهوية بالمنطقة، بحث غير مسبوق حول الإعاقة بالجهات الثلاث.

وبغرض النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة وبناء قدرات مختلف الفاعلين، نظم المجلس 41 محاضرة وورشة و12 دورة تكوينية ضمنهم الأعوان المكلفون بإنفاذ القانون (قضاة، رجال أمن، الدرك) وتنظيم 44 جلسة عمل مع وفود دولية والمساهمة والمشاركة في موسم طان طان الثقافي والتحسيس بأهمية حماية مواقع النقوش الصخرية بالأقاليم الجنوبية (السمارة، طان طان) وحماية الحقوق البيئية خاصة بالداخلة، علما أن المجلس بصدد إنجاز بحث حول الحقوق البيئية بالمنطقة.

وأنتهز هذه الفرصة بأن أتقدم بالشكر الجزيل لرؤساء اللجان الجهوية الثلاث وعضواتها وأعضائها وطاقمها الإداري ومختلف شركائهم.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

أيتها السيدات، أيها السادة

إن هذا الحرص من قبل المجلس ولجانه الجهوية كآليات مستقلة ومحايدة للانتصاف الفعال وحماية وتعزيز حقوق الإنسان يندرج في إطار الاضطلاع بأدواره ووعيه العميق بالاختيارات الإستراتيجية ذات الصلة بحقوق الإنسان كما حددها جلالة الملك حفظه الله والتي ما فتئ يذكر بها في مناسبات عدة من أجل تمكين ساكنة مختلف جهات المملكة بما فيها الأقاليم الجنوبية من الولوج إلى حقوقهم وحياتهم الأساسية على قدم المساواة وبدون تمييز.



# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

## IX. خاتمة

### أيتها السيدات، أيها السادة

إن آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومذكراته الاقتراحية وتقاريره الموضوعاتية ودراساته، ليست مجرد ترف فكري أو نزوع نحو التفرد وسعي للحلول محل الفاعلين الآخرين، بل هو نابع من وعي وعمق المسؤولية الوطنية الملقاة على عاتق مؤسستنا واستشعارها لضرورة الاضطلاع بدورها كمؤسسة دستورية في انسجام وتعاون وتكامل وتنسيق مع باقي مكونات النسيج المؤسساتي للبلاد ومختلف الفاعلين المعنيين بتوطيد الخيار الديمقراطي ببلادنا.

وفي ختام هذا التدخل، أود أن استحضر معكم التوجيهات الملكية الواردة في الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله إلى الدورة 65 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 شتنبر 2010 والذي أكد فيها أن بلادنا: «جعلت من حماية حقوق الإنسان خيارا لا رجعة فيه وذلك في إطار إستراتيجية شاملة تقوم على مقاربة تشاركية، تتوخى النهوض بالعنصر البشري وصيانة كرامته ضمن نموذج مجتمعي ديمقراطي تنموي»، ومن خلال هذه التوجيهات تؤكد لكم أن مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تقتضي تظافر جهود السلط الدستورية كافة وتعاونها مع مختلف الفاعلين والمعنيين كما تقتضي بناء تحالف مجتمعي واسع وداعم لهذا المسار. كما يقتضي أيضا إحداث المزيد من الانسجام والالتقائية في السياسات العمومية وتدخلات مختلف الفاعلين.

وإن المجلس يعتبر بأن الآلية المركزية في هذا الإطار هي الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأود في هذا الصدد التذكير بالنقط التالية:

- أن هذه الوثيقة هي محصلة لعمل تشاركي ساهمت فيه قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجامعية ومنظمات غير حكومية؛
- استغرق إعدادها سنتين من العمل، كما كانت جاهزة للاعتماد في شهر غشت 2011 وتم تقديمها في اجتماع تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة السابق في شهر شتنبر من نفس السنة؛
- تم تكليف لجنة لتحيينها على ضوء المستجدات الدستورية ومرة ثانية على ضوء أولويات البرنامج الحكومي.

# تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان

وانطلاقاً من قناعته بأهمية هذه الوثيقة المرجعية، يرى المجلس ضرورة التسريع باعتماد هذه الخطة في شموليتها وترابط مشمولاتها وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للشروع في تنفيذها.

وفي الأخير، أؤكد لكم أيها السادة والسادة أن اختيار بلادنا بإرادتها السيادية الانفتاح على الآليات الأممية لحقوق الإنسان وتوسيع ممارستها الاتفاقية، هو اختيار لا رجعة فيه، وينبغي استحضار أن لهذا الاختيار مكاسب لا يمكن نُكرانها وآثار إيجابية بشكل خاص على المنظومة القانونية الوطنية، وعلى أعمال المقترحات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وعلى موقعنا كدولة جعلت من تجربتها وعملها الحقوقي رأسمالاً رمزياً مشرفاً قابلاً للتثمين، لذلك، فليس أمامنا جميعاً خيار آخر غير الاستمرار في هذا المسار، وتعزيز اليقظة الحقوقية في كل جهات بلادنا، وتعزيز ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات من أجل تحصين البناء الديمقراطي الذي انخرطت فيه بلادنا وتعزيز مكانتنا في المنتظم الدولي.

## أيها السادة، أيها السيدات،

إن هذا المجهود الذي قام ويقوم به المجلس، والذي قدمت أهم عناصره أمامكم اليوم لم يكن ليتحقق لولا جهود كل مكونات المجلس، عضوات وأعضاء المجلس الوطني وآلياته الجهوية وأطره وموظفاته وموظفيه الذين يحضر بعضهم معنا هذه الجلسة والذين أستغل هذه الفرصة أمامكم لأنوه بعملهم الدؤوب وأشكرهم على مجهوداتهم ومجهوداتهم النبيلة في خدمة حقوق الإنسان ببلادنا.

كما أنتهز هذه الفرصة لأقدم أيضاً بجزيل الشكر والامتنان لرئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين ولأعضاء مكنتي المجلسين وأعضاء اللجان الدائمة والفرق البرلمانية، والشكر موصول أيضاً إلى كل عضوات وأعضاء الحكومة على حسن تعاون الجميع مع المجلس.

وشكراً على حسن الاضغاء.

ادريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان











المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
أمام مجلسي البرلمان

الثنين 16 يونيو 2014

Place Ach-Chouhada,  
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc  
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07  
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)

مأحة الشهداء، ص ب 1341،  
10 001، الرباط - المغرب  
الماتف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07  
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)